وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):
يرو سعاد

تحت إشراف الأستاذ(ة):
لاطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن قطاط خديجة	رئيسا
الأستاذ(ة)	لاطروش أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	لعور ريم	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 /2021

تاريخ المناقشة:28-10-2021

الإهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي تخرجي الجامعي لأبي وأمي الغاليين اللذان كانوا لهم أعمق الجهود في تحقيق النجاح في هذه الرحلة العلمية، كما أهدي تخرجي هذا الكافة أفراد أسرتي كل بإسمه

أهذي تخرجي إلى النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره وأبدا والذي بذل جهدا السنين من أجل أن ...سلالم النجاح والدي العزيز،

وإلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب وأشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري والدتي العزيزة.

ولا أنسى صديقة العمر ما أجمل في صداقتنا أنها بعيدة كل البعد عن المصلحة وأساسها الصدق الإخلاص والوفاء أهدي لما هذا العمل لوجود ما يجافي طيلة سنوات الدراسة والتي ساعدتني من أجل الوصول إلى هذا النجاح.

الشكر والتقدير.

في البداية، الشكر والحمد الله، جل وعلاه، فإليه ينسب الأمر كله والفضل في إكمال هذه الدراسة.

وبعد الحمد الله فإنني أتوجه إلى أستاذتي المشرفة لاطروش أمينة بالشكر والتقدير الذي لن تقيمه أي كلمات حقها، فلولا دعمها المستمر لي ما تم هذا العمل.

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في قسم الحقوق خاصة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، حتى أتشرف بوقوفي أما حضرت لجنة المناقشة التي لها مني فائق التقدير، الشكر والإحترام، تحياتي الخالصة لكم.

إن القانون و الدولة وجهان لعملة واحدة ونعني بدولة القانون الدولة التي ينشئها القانون و تنسب إليه و هي بذلك نظام مؤسساتي تكون فيه السلطة العامة خاضعة للقانون من خلال غرض احترام القانون بواسطة آليات رقابة مستقلة .

و للإشارة عن دولة القانون هو مصطلح قانوني ليس حديث النشأة بل ظهر في بداية القرن تاسع عشر ميلادي لدى الفقه الألماني وهو يتناول أصل الدولة و مصادر السلطة فيها.

- تشير عبارة دولة القانون في مدلولها لعدة معاني فهي توحي بتكريس الحقوق والحريات و تسعى لحمايتها من تعسف الدولة.
- كذلك نعني بدولة القانون إطار معيشي و فضاء سياسي و اجتماعي تحترم فيه الحقوق.

و هذا ما دعت له كل العهود المواثيق الدولية و كافة الدساتير و القوانين الداخلية.

و لقد عرف دولة القانون الأستاذ عمار عوايدي بأنها :

(خضوع جميع السلطات و المؤسسات و الهيئات و المرافق الدستورية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية لأحكام النظام القانوني الساري المفعول في الدولة).

و لعل من أهم الوسائل التي تساهم في دولة القانون التمثيل الديمقراطي.

1. إنه لطالما أرتبط مفهوم دولة القانون بالنظام الديمقراطي و الذي أرتبط هو الآخر بحق الانتخاب.
2. الديمقراطية كلمة يونانية الأصل (ديموس كواتوس) حكم الشعب بالشعب.
3. يرتبط النظام الديمقراطي بتلك الدول التي يتم فيها انتخاب الهيئات الحاكمة بواسطة الشعب.
4. الديمقراطية بمدلولها السياسي تعني مشاركة الشعب في الحكم من خلال اختيار من يمثله.[1]

سوف نتطرق اليوم للانتخابات من بابها التقليدي حول تعريفها و تطورها و أشكالها و مكانتها بين مصادر شرعية النظم السياسية بل سنتطرق لها كحق للمواطن يجب تعزيزه و حمايته و مراقبته خاصة بعد أن أثبتت التجارب السابقة مدى الأضرار التي تسببت بها الحكومات قامت على غير إرادة شعوبها.

فكانت الانتخابات عبارة عن وسيلة لإعطاء النظم الحاكمة شرعية شكلية لتصدي للمعارضات الداخلية أم لتحسين صورتها أمام العالم الخارجي.

حيث أنها تحولت إلى اعتياد موسمي لا يرجى منه أي عائد ديمقراطي لكل بعد التنامي الملحوظ و الوعي العام بأهمية الانتخابات كآلية للتطور الديمقراطي و السلمي في ظل

[1] سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري، ح1، ط2(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2*

مبادئ الديمقراطية و التي من أهمها التعددية و سيادة القانون و الحفاظ على زمن التداول السلمي للسلطة.

كل ذلك استدعى تغير جذري و فترة انتقالية جديدة للوصول إلى التطبيق الصحيح للديمقراطية الصحيحة و التشاركية ليس لإقصاء الطرف الأخر و بهذا تصبح الانتخابات مجالا مفتوحا لتنافس الإيجابي بين القوى و المصالح و الأفكار المتباينة بغرض الوصول للأفضل لعموم المجتمع[1].

فتصبح الانتخابات وسيل للرقابة الشعبية على أداء السلطة السياسية و محاسبة القائمين عليها .

الانتخابات و الديمقراطية يكملان بعضهما هذا ما جعل الفقهاء يربطون بين الديمقراطية و الانتخاب فلا وجود للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام.

و هذا ما أشارت إليه تعاليم الدين الإسلامي في سورة الشورى {وأمرهم شورى بينهم.> أية 38 .

من كل هذا أثبتت أنه الوسيلة الأجدر لاختيار ممثلي الشعب و جعله جوهرة عملية لتحول الديمقراطي.

و الإنتخبات الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من ممارسة حق الاختيار و يعد حق الانتخاب أهم الحقوق الأساسية لأفراد و هذا ما أكدته المواثيق و العهود الدولية لحقوق الإنسان حيث

[1] الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي (علاء شلبي)

نصت المادة 21 إعلان حقوق الإنسان كل ما يلي : (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثليه الين يختارون بكل حرية...).[1]

وقد جاء في دباجة الدستور الجزائري ما يلي: (أن الشعب الجزائري فاضل ويناضل في سبيل الحرية والديمقراطية متمسك بسيادته و إستقلاله الوطني.

ويعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل الجزائري و جزائرية في شؤون العامة والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والضمان الحريات في إطار الدولة الديمقراطية وجمهورية).

وتتطلب فاعلية أنظمة الانتخابات لوجود الأجهزة إدارتها والتي تعد من المؤسسات المهمة لعملية البناء الديمقراطية ولا شك أن إدارة الانتخابات في الدولة العربية كغيرها من الدول حديثة العهد بالديمقراطية تواجه تحديات عديدة لعلها في استقلاليتهم, حيث أثبتت التجارب المقارنة في هذا المجال أن الأجهزة المستقلة تخدم استقلال الديمقراطية بصورة أفضل من الانتخابات التي تديرها السلطة التنفيذية فضلا على أنها تشكل عامل رئيسي لقبول جميع المتنافسين بنتائج الانتخابات وتعزيز ثقة الناخبين وتعزيز شرعيه الفائزين في الانتخابات.[2]

– ولكل هذا اتجهت عديد من الدول إلى إسناد العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة تكون منفصلة عن السلطة التنفيذية ولها ميزانية خاصة بها تقوم بإدارة الانتخابات و تكون مسؤولة أمام القضاء.

– يجب أن يكون أعضاؤها على أعلى درجة من الاحترافية و حيادهم عن الأحزاب السلطة و كافة التيارات السياسية الانتخابات هو حجز أساس أو زاوية لكل تغيير من خلال القوانين العضوية و ذلك لدورها في انتخاب ممثلي للشعب.

[1] المادة 21 من إعلان حقوق الإنسان

[2] ديباجة الدستور الجزائري لسنه 1996

– وهذا ما سوف نتطرق له من خلال مذكرتنا بتناولنا بدراسة موضوع الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في تسيير و مراقبة العملية الانتخابية و إصلاح هذا الأخير و كذلك تحقيق طموح المواطن وتطلعاته من خلال الوصول لنظام انتخابي يكرس الانتخابات النزيهة و شفافة ويحقق الديمقراطية و التداول على السلطة و الوصول لتحقيق استقرار سياسي و التنمية.

الإشكالية : ما هي هذه الهيئة و ما هي وظيفتها و الإضافات التي جاءت بها هذه الهيئة في مصداقية العملية الانتخابية و تكريس الشفافية دولة القانون؟

المبحث الأول: تشكيلة الهيأة المستقلة لمراقبة الانتخابات

– تتشكل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات حسب نقد المادة 04 من القانون العضوي 16/ 11

– المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيأة العليا المشكلة لمراقبة الانتخابات على انه

– تتكون هذه الهيأة العليا بشكل متساوي من :

* قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة و يعيينهم رئيس الجهورية

و مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني و يعينهم رئيس الجمهورية

–كما نصت المادة 04 من القانون العضوي 16/11 على ما يلي

(تتشكل الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الرئيس و أربعمائة و عشرة (410) أعضاء يعنهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني .)

–ومن خلال تمعننا لهذا النص نرى مبدئياأن المؤسس الدستوري له أساس في ضمان و نجاع ورقابة العملية الانتخابية لتحقيق النزاهة و الثقافة لهذه العملية و هو ما جعل هيكلية هذه الهياكل المكلفة بمرافق الانتخابات موسعة ومتعددة وهنا صفة بشكل متساوي بين القضاة

البالغ عددهم 205 عضو و الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني البالغ عددهم 05 عضو.[1]

[1]–المادة 04 من القانون العضوي 1/11

2–أمين مصطفى محمد– الجرائم الانتخابية؛ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي–دراسة في القانون الفرنسي و المصري؛ دار الجامعة الجديدة للنشر–مصر– سنة 2000 ص 17

3–بنيني أحمد؛ الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر دكتوراه دولة في العلوم القانونية ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2006/2005/ص 30

ونظر لوزن هذه التشكيلة للهياكل لمراقبة الانتخابات كان لابد من أن نقص العناصر المكونة لهذه التشكيلة حيث سنستعرض:

تعيين رئيس هذه الهياكل العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمطلب أول و تعيين باقي الأطراف من القضاة و الكفاءات المستقلة كمطلب ثاني

المطلب الأول: تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

طبقا للفقرة الثانية من المادة 194 من الدستور 2016 المعدل و بالرجوع الى المادة 05 من القانون العضوي رقم 16/11 فانه يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

وعلى هذا الأساس فان رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية (فرع 1).[1]

و في هذا الشأن هذا المشروع قد أورد مجموعة من الشروط لإختيار رئيس هذه الهيئة (فرع2).

[1]–1المادة 134 من دستور 2016 المعدل

–2المادة 05من القانون العضوي رقم 16/11

–3بوباجو فيصل و بوشارب كريم – النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مذكرة شهادة ماستر – كلية الحقوق و العلوم الانسانية – جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2017/

فرع 1 اختيار رئيس الجمهورية بتعين رئيس الهيئة المستقلة العليا ....

-بالرجوع إلىأحكام الدستور و المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 و بمقترض المادة 05 من القانون العضوي 16/11

- حيث يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية .

- أن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكون بموجب مرسوم رئاسي و هذا تطبيقا لنص المادة 91 ومن الفقرة 06 التعديل الدستوري2016.[1]

[1]1- المرسوم الرئاسي رقم 16 – 284 المؤرخ 03 نوفمبر 2016المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016 ص 14

2-أونيسي ليندة؛ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر-مجلة الحقوق و العلوم السياسية الجزء2-العدد 08 جامعة عباس لغرور – خنشلة جوان 2017 ص 23

3- بوبشير محند أمقران- النظام القضائي الجزائري – الطبعة الثالثة- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2003-ص 33

– وفي هذا العدد راسلديوان رئاسة الجمهورية كتابيا مجوعة من الأحزاب السياسية في أجال محددة بغرض استشارتها و عددها 70 حزب فيما يخص الاقتراح الخاص بتعيين رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

–وعن انقضاء الآجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا على النحو التالي:

–أبدى 47 حزب سياسي صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادرة من الرئاسة الدولة

– اعلن 09 أحزاب تحفظاتهم باعتبار وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم و مراقبة الانتخابات ولي هيأة معينة.

– في حين اعترضت 04 أحزاب على كامل المسعى المنتهج من طرق السلطة الوصف

– أما ما تبقى من الأحزاب فلم تبدي أيرأيأو انطباع.[1]

[1]– انظر ذبيح عادل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإفشاء و اكراهات الممارسة محلية الدراسات و البحوث القانونية العدد 06 كلية الحقوق و العلوم الإنسانية – جامعة محمد بوضياف المسيلة ص 224–راجع المادة 03 و 04 من القانون 01–

2– يعلى محمد الصغير –قانون الادارة المحلية الجزائرية دار العلوم الجزائرية سنة 2004 ص50

3– بوباجوا فيصل و بوشناب كريم– النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لإنتخابات؛ مذكرة لنيل شهادةالماستر تخصص الجماعات الإقليمية كلية الحقوق السياسية؛ جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017/2016 ص 37

و علىإثر هذه الردود فقد تم تعيين أول رئيس للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي 16-284

-و في هذا الشأن و بالعودة إلىأحكام القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن استقلالية رئيس الهيئة تعني حسن الأستاذزوايمية رشيد عدم خضوع لآية رقابة سليمة (رئاسة) ولاية سلطة وصائية و هذا ما يحقق حياده في ممارسته لمهامه فان تعيين هذا الأخير عوض انتخابه من نشأته بهذا الحياد ما دام إمكانية تلقيه أوامر من السلطة المختصة بالتعيين يبقى واردا دائما.

فرع2 : الشروط التي يجب أن يستوفيها رئيس الهيئة المستقلة:

لقد نصت المادة 5 من القانون العضوي 16/ 11 (على أنيرأسالهيئة العليا الشخصيةالوطنية).

وهيعبارةيستردها الغموض والتأويلأنالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للمصطلح ولم يحدد له معايير و المقاييس المضبوطة.

على أيأساس يتم اختيار شخصيه الرئيس وما هي مواصفاتها؟ وعلى هذا الأساس كان من الأجدرأنأكثر الوضوح والشفافية في هذا الخصوص محددا المقصود من هذه العبارة لتفادي سوء التؤيل.

ويبقى معيار تحديد(الشخصيةالوطنية)تكتنفهاالأقاويلوالتأويل لذلك فهو غير واضح ومبهم ويحمل الكثير من السيناريوهات.

يجب أن يكون رئيس الهيئة العليا لمراقبه الانتخابات يتمتع بالجنسيةالجزائرية دون سواها

حسب ما نصت عليه المادة2من القانون 01-17.[1]

[1]بوردريو عبد الكريم حياد الإدارة وضمانات القانونيةدراسة مقارنه الجزائر تونس فرنسا رسالةالدكتورة قانون الكليةوالعلومالإنسانية جامعه بن عكنون جامعه الجزائر الصفحة 271 قانون العضوي 11/ 16

2- بهلول سمية ؛مزوري فارس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوءالقانون العضوي 11/16) مجلة الحقوق و العلوم السياسية؛ العدد09 جامعة عباس لعزوز خنشلة 2018 ص 36

3- داود اسيا النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؛مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة سنة 2019/2018 ص 27

وزيادة على ذلك يجب على الرئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أن يقوم بتقديم تصريح شرفي يؤكد في انه يحمل الجنسية الجزائرية دون سواه وذلك في ظرفستةأشهر من تاريخ نشر القانون الثالث للذكر في الجديد الرسمية لو يودع هذا التصريح الشرفي لدى الرئيس الأوللمحكمة العليا وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادتين 3-4 من القانون العضوي واحد 01/17.[1]

[1]القانون الرقم 01/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017

المحدد قائمه المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بجنسيه جزائريه دون سواها جريدهالرسميةعدد 2 صادر 11 يناير 2017

3- بوضياف عمار ؛ النظام القضائي الجزائري 1962-2002 (المبادئ-الإطار البشري طبيعة النظام القضائي)؛ دار الريحانة سنة 2005ص 29

4- بوقرون توفيق؛ الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر- مجلة الدراسات و البحوث القانونية- المجلة 15 العدد 28 جامعة محمد امين دباغين سطيف سنة 2018 ص 44

لكنه من الملاحظ أن الشروط التي فرضتها وحددها المشرعالجزائري لتكون في الشخص الرئيس غير كافية وغير معقولة ويشوبها الكثير من الغموض و الإبهام و عليه

يجب على القانون تدارك للثغرات ومراجعتها حملا وتفصيلا.

مثلا في حالة التنافي في العضوية: فلكي يتفرغ الرئيس الهيئةلأداء مهامه فيجب بمجرد أن يتم مع تعيينه لابد أن يمنع عليه الجمع بين العضوية في الهيأة المستقلة للانتخابات و ممارسة أي وظيفة آو تكليف آو مهمة أخرى.

في سن: يستحسن استيراد سن معين.

التجربةوالكفاءة: يفترض في رئيس الهيئةأن تكون له تجربة معتبرة في المجال العمليةالانتخابية وان يكون على درايةواسعة بقوانين الانتخاب حتى يكون ملم بمهمته فضلا على أن يكون رجل قانون.

السوابق العدلية :كما كان يجب على المشرعأن يشترط على الرئيسإدراجملفه من حيث السوابقالعدلية.

الانتماء السياسي: يفترض عدم انضمامه إلىأيتيار سياسي, فعلى الرئيس الهيئةأن لا يكون ينتمي لأي حزب أو تيار سياسي سواء كان معارض أوالموالاة.

المطلبالثاني : تعيين باقي الأعضاء

نصت الفقرة 4 من المادة 194 في تعديل الدستور سنة 1946 كل انه تتكون الهيئة العليا بشكل مساواة.

قضاة يقترحهم المجلس الأعلى في تعيينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية.

كما نصتالمادة 4 من القانون العضوي 11/ 16 على ما يلي:

تشكل الهيئة العليا من رئيس الأربعة ما تحته 410 أعضاء بينهم رئيس الجمهورية بتساوي بين قضاه يقترحه المجلس الأعلى للقضاة و كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

1-القضاة:

لقد عزز المشرع تشكيل الهيئةالمشكلة من قضاةالتشكيلية من الكفاءات وان للقاضي دور كبير في أداء مهامه هذه الهيئة مما يميز مهام القاضي هو عنصر الحياد في الحياة هو عدم تمييز لأي شخص أو جملةأو سلطة مهما كانت فالقاضي حر في أداء مهامه.

أولا بتقدير في أداء مهامه إلا وقد وضع المشرع ضمانات لازمةليبدأ القاضي بمن ظهر محايد من خلال مجموعه من الواجباتالتي فرضها عليه بموجب القانون رقم 11/ 4

المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن قانونالأساسيللقضاة.[1]

و الجديد بذلك رئيس الجمهورية يقوم بتعيين قضاه المشكيلينللهيئة على المراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي.

وباء اقتراح في مجلس الأعلى للقضاء وتطبيق لنص قانون 6من4 184 في تعديل دستور ومادة 4 قانون 16/11.

ب-الكفاءات المستقلة:

[1]راجع القانون العضوي 11/16انظر بوبا جو فيصل و بوشارب كريم مرجع سابق ص 13راجع المادة من سبعه إلى 25 من القانون العضوي 04/11 سنه 2004 قانون المتضمن الأساسياتالقضاة.

2- البرج محمد – النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر؛ مجلة افاق البحوث و الدراسات العدد 02 المجلد 02 جامعة ورقلة جوان 2018ص48

3- بلقواس ابتسام ضمانات الحياد في ادارة العملية الانتخابية دراسة تحليلية للأحكام القانون العضوي 10/16 مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد 09 -كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة محمد بوضياف المسيلة جوان 2018 ص 88

لقد اشترط المشرع رئيس الجمهورية أن تكون تشكيلة الهيئة العليا متناسقة بين القضاة والكفاءات و رغبة من أن تكون هناك رقابة شعبية على العملية الانتخابية.

ويتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يترأسها المجلس الوطني مادة4 بأحكام فقرة 4من 194من الدستور 1446 ومادة 6 القانون العضوي 11 /16 و تشكل هذه الهيئة من ما نص من المرسوم التنفيذي 270-16 المؤرخ في29 أكتوبر 2016 فيفيأعضاءالآتية ذكرهم :

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب
- رئيس المجلس الوطني للأسرةالمرأة
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولةفي الوسط المؤسساتي

شخصية وطنية يعينها الوزير الأول ويراعي في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة الثمتيلالجغرافي لجميع الولايات والجالية والوطنية في الخارج وهذا ماينص عليه وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون العضوي رقم 11/16 وعليه ثم إصدار المرسوم الرئاسي 06/17 مؤرخ في 4 يناير 2017

المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 339 18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018

والذي تضمن تعيين كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني أعضاءالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تم تعيين تسعةأعضاءبعنوان الكفاءات الوطنية و 189 عضو بعنوان التمثيل الجغرافي للولايات وسبع أعضاء بعنوان الجاليةالخارجيةمن الواضح من خلال هذا المرسوم أن المرشح ج لم يحدد صفة الأعضاء مبلغة واكتفى بتصنيفهم إلى ثلاث فئات فقط تتمثل فيهالكفاءات الوطنية التي

تتمثل الجغرافيا للولايات البريةالوطنية بالخارج خلال المشاريع التشويش الذي كان أكثر دقه في تحديث صفة الكفاءات الهيئة من خلال القانون الأساسيللهيئة والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات (المؤرخ في ديسمبر 2012) ومن مناصب محددة على سبيل العصر حيث يتم اختيارك كالأتي:

قاضي عدلي, قاضي إداري, محامي, عدل إشهادآو عدل التنفيذ, أستاذ جامعي

مهندس مختص في منظمات و السلامةالمعلوماتية, مختص في الاتصالات.[1]

مختص في الماليةالعمومية

جميعهم لهم الخبرة 10 سنوات على الأقل

عضو يتمثل التونسيون في الخارج.

وشروط الواجب توفرها في عضو الهيئةالمستقلة لمراقبه الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة:

1. أن يكون ناخبوأن لا يكون منتخب:

ويعيد ناخبا كل منتوفرت فيه الشروط المنصوص عليها في مادة03-04-05 من القانون العضوي 10 16

أن لن يكون عضو هيئه منتخبا دون تحديد الجبهةالمعينة بالانتخاب آو التاريخ

[1]–المرسوم الرئاسي 18 337 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 29 ديسمبر سنه 2018

–القانونالذي يعيد المرسوم الرئاسي رقم 17 ستة المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 والموافق 4 يناير سنه 2017المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة

2–القانون الأساسي عدد 23 لسنه 2012 المؤرخ 20 ديسمبر 2012 الجريدةالرسميةالتونسية

3– رحماني منصور الوجيز في القانون الجنائي العام دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائري سنة 2006 ص12

4– العايب سامية النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية– مجلة الاجتهاد القضائي العدد 15 مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع– جامعة محمد حيدر بسكرة سبتمبر2017 ص 16

5– رحماني ربيع – بركات محمد رقابة الهيئة العليا المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر – مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2018 ص 77

2. أن لن يكون محكوما عليه بحكم النهائي لارتكابه هذه جنايةأو جنحة سالبةللحرية ولم يعد اعتباره باستثناء الجنح الغير العصيبة.
3. أن لن يكون منتميا لحزب سياسي هذا الشرط يكتفي بالكثير من الغموض أماأكثرهم المشرع الجنائي لم يحدد هذا الشرط إذا ما كان يسويوقت تعيينهآو قبل ذلك.[1]

أن لن يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولةإلاأن تكتري من خلال هذا الشروط خلف المشرع تاريخ فريان هذا الشرط ولا نوعيه الوظيفة.

وخلاصه القول أن هذه الشروط التي نص عليها المشرع في المادة سبعه من القانون العضوي الرقم 16 11 تعد دعامة وضمان لنزاهةوحيدالأعضاءإلى المؤهل العلمي والكفاءةالإداريةالكافيةالمرتبطة بالانتخابات كما أن المشرع تحدد سن معين للأعضاءوالى شروط إهداء اليمين القانوني.

الفرع 1: التزام وحقوق الأعضاء الهيئة العليا

لقد بين القانون العضوي رقم 11 16 الحقوق والالتزامات التي تضبط نشاط أعضاءالهيئة العليا أثناء ممارستهم مهامهم كاملةبكل استقلاليه والذي من خلال ما نص عليه النظام الداخلي للهيئة حيث عدد الفصل الثاني معه هذه الضوابط والذي من اجل تضمن القانون

[1]راجع الماده 7 من القانون 11 16 السالف الذكر راجع المواد 3-4-5 من القانون العضوي 16 11 المتعلق بالانتخابات

2- الوافي سامي النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية مجلة الاجتهاد القضائي العدد 15 جامعة محمد خيدر سبتمبر 2017 ص95

3- زغدود علي- المالية العامة – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر سنة 2006 ص 63

16 11 دواعي تنظيم في مجال المسائل المهني تاليهللأعضاء حسب مهامهم في الأجهزةالهيئة العليا.[1]

1-التزامات الأعضاءالهيئة العليا

يلتزم أعضاءالهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات في مباشر حسب منصة عليالمادة 6 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كل ما يلي:

إن الحق والحياة تحلى بالنزاهة ويبقى مبادئ العدالةوالانتصار

امتناع عن القيام بأي السلوك أو تصرف فيها يمس استقلالية و حياء الهيئة

سريه المداولات والمعلومات

التزام بحضور الاجتماعات والأوامررئيس الهيئة ويلتزم أعضاءالهيئة العليا لعدم حضور آو مشاركه في الندوات والنشاطات التي ينظمها الأحزابإلا في إطارالرقابة المنصوص عليها قانونيا .[2]

[1]انظر عبد المنسيري حينما استقلاليه الاعضاء الهيئه العليا المستقله لمراقبه الانتخابات في ضوء النظام الجزائري والتونسي1-راجع النظام الداخلي للهيئه العليا المستقله لمراقبه الانتخابات الجريدهالرسميه الجزائري العدد 13 المؤرخ في 26 فيزري سنه2017 ص3

[2]انظر برج محمد مترجم سابقا صفحه410

3- ديفيد بتهام؛ كيفن بويل؛ مدخل الى الديمقراطية (الانتخابات الحرة العادلة) ترجمة غريب عوض مملكة البحرين سنة 2007 ص 59

وهذا ما نصت عليه كل المادة 11 من القانون العضوي 11 16 والمادة 7 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات.

كما يلتزم أعضاءالهيئة العليا لعدم الادعاء باي تصريح إلا بترخيص من الرئيس ويلزم كل من يساعد الهيئة العليا في مهامهاالرقابي من الضباط العاملون والأعوان الدبلوماسيون والقنصليةالمدعونتها وكل المتخصصين الموضوعين تحت التصرف بالسر المهني والمعلومات ضبط عليها في إطار ممارسه مهامهم.

-حقوق وضمانات الأعضاءالهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات

يجب أن يمارس أعضاءالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دائما بكل استقلاليه ويجب آن تضمن لهم الدولةأثناء ممارستهم المهام ألمشددهإليهم دستوريا كل الحمايةاللازمة من كل أنواع التهديد وكل أشكال الضغط القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني تكون بناء كل الانتداب يقابله التعويض بمناسبة انتشارهم أثناءالفترة الانتخابات.

فرع الثاني : نهاية مهام أعضاءالهيئة

فقدان العضويةونهاية مهام نصه عليه المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات كل ما يلي :

يقوم رئيس الهيئة بتبليغ رئيس الجمهورية بكل حال فقدان العضوية في الهيئة العليا بسبب وفاه أواستقالةأو فقدان الصفة.

التي تم على أساسها تعيين آو العجز الصحي لكل آوذال بحكم نهائي للانتخاب جنايةأو جنحة سالبةللحريةبلستثناء الجنح الغير العمدية.

ونلاحظ أن فقدان العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات يكون في الحالات التالية :[1]

الوفاة :المقصود به الوجبات الطبيعية لان الموت الحكم لا يثبت إلابإتباعإجراءات تستغرق مده زمنيه.

الاستقالة: يقدم طلب استقالة كتابيةٍ لرئيس الهيئة العليا وتداول اللجنةالدائمة في طلب استقالة وتبدي رأيها في اجله

صرف شهرين ابتداء من تاريخ إيذاء طالب ويكون الفصل في الموضوع من إصلاحيات رئيس الهيئةالمستقلة لمراقبه الانتخابات

فقدانالصفة: التي تم كل أسباب التعيين

وتقصد بهذه القضيةبالنسبةللفئةالأولى من أعضاءالهيئة العليا

وصف الكفاءات المستقلة في المجتمع المدني بالنسبةللفئةالثانية

وبفقدصفه القاضي فضلا عن حاله الوفاة

حسب المادة 84 من القانون العضوي رقم 11 4 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 القانون الأساسيللقضاة في الأحوالالتالية:

فقدان الجنسية, الاستقالة, الإحالة عن التقاعد, التسريح, العزل.[1]

[1]راجع الحوار سته وخمسه من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات صفحه 4رجاء مواد 10 و 11 من قانون الذكر.

2- زواقري الطاهر معمر الرشيد المفيد في القانون الدستوري دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر سنة 2011

3- ذبيح عادل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يبين سمو هدف الانشاء و الممارسة – مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد 06- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2019 ص 11

إما صفات الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني في تفتقد في الحالات التالية:

- حاله التلازم: حيث يجب على عضو الهيئة العليا أن يبقى حاملا لصفقه ناخب وانتخاب هذه الصفة عن عضو الهيئة يترتب عنهفقدان العضوية فيالهيئة بشطب اسمه من القائمةالانتخابية لبلديةإقامته دون أن يسجل اسمه في قائمه انتخاب أخرى فان الأثر القانون المباشر على هذا العمل هو فقدان عضويه فمن غير المعقول أن يراقب الشخص غير المسجل في القائمةالانتخابية.
- حالات التنافي: حيث لا يمكن تعتبر الهيئة العليا آن يجمع بين ألعضويه في الهيئة في مجلس منتخب آو عضويه سياسي آو قبول توظيف من وظيفة عليا في الدولة.
- حدوث المانع الشرعي: في حاله العفو الصحيح لكل آوأذان بحكم النهائي آو جنحه سالبه للحرية باستثناء الجنح الغير عمديه يحول ذي لمواصلة العضو لمهامه.
- إنهاء العضوية: تنتهي عضوية كل من في حقه القيام بأعمالأن تصرفين ثقافي
- التزام مستأصلبالعضويةالهيئةالعضوية المنصوص عليها ماده 6-7-8من نظام
- الداخليةالهيئة. العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات ويكون باحترام رئيس الهيئة العليا
- على رئيس الجمهورية.[2]

المبحث الثاني: كيفيه عمل وسير الهيئة

---

[1]-انظر سامي رابح استقلال وفاصلتيها العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات الجزائرية مجله البحوث في الحقوق والعلوم الإنسانيةالمجلات ثلاثة عدد زوج كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه ابن خلدون تيارت جوان 2018 الصفحة 102

-المادة 16 من النظام الهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات القانون العضوي 04 11 مسبق22

[2]انظر سميره السابق صفحه 103

راجع الماده 31 من القانون العضوي 16 11 صفحه 45

راجع الماده 4 و 31 من القانون العضوي 16 و 11

راجع الماده 17 من النظام الداخلي الهيئه العليا المستقله الصفحه4

إن التنظيم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يخضع لإطار قانوني يحضر نشاطها وتضم الهيئة العليا لمراقبه الانتخابات مجموعه من الأجهزة الرئيس المجلس اللجنةالدائمة 25 من القانون العضوي 16-11

وتستعين الهيئة العليا أجهزة مساعده في تأدية مهامه وهي:

الأمانةالإدارية الدائمة- المدوامات- الضباط العمومية المدعون للمداومات

المطلب 1:الأجهزة الرئيسيةللهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات

لقد نصه المادة 25 من القانون العضوي 16 11 على انه على انه تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات الأجهزةالآتية.

الرئيس

المجلس

اللجنةالدائمة

الفرع :1 رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات

تعتبر منصب الرئيس حلقه سياسيه في تنظيم أجهزهالهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات فهو يرأس مجلس الهيئةواللجنةالدائمةوينسقأعمالها على حد استواء ويساعد في القيام بمهامه لله عينان من طرفه ويذب من بين أعضاءاللجنةالدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.[1]

وتختار اللجنةالدائمة احد نائب الرئيس في حاله حدوث مانع الاستخلاف مؤقتا ويباشر رئيس الهيئة العليا لمراقبه الانتخابات جمله

من الإصلاحات التي ينص عليها القانون العضوي 11 16 وفصاله النظام الداخلي الهيئة هي:

[1]انظر الماده 27 من القانون العضوي 16 11 الصفحه 44

سعيدبوشعير؛ القانون الدستوري و نظم المقارنة؛ الجزء02 ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2010-ص 10

1. السلطةرئاسية: وتتمثل في المهام التالية:

تتمثل الهيئةالأمان مختلف الهيئات والسلطات العمومية كما انه المناطق الرسمية لها

ترأس اجتماعات اللجنةالدائمة

توحيد وتنسيق العمل مداومان ومعالجات المسائل المرتبطة بنشاطها

الفصل في الطلبات الاستقلالية

الإشراف على الأمانةالإداريةالدائمة الهيئة العلي

2. سلطه التعيين:

لقد أقراها قانون العضوي 11/16 العليا المستقلةالسلطة التعيين جمله من العنصر البشري في الهيئة تتمثل في مايلي:

تعيين نائبين له من أعضاءاللجنةالدائمةمناسبة بين القضاة والكفاءات المستقلة وتوزيع المهام بينها وله أن يفوض لهماجزءا من إصلاحيات بشكل مؤقت آو احد اللجنةالدائمةأوالمنسقة على المستوى الولائي.[1]

تعيين أعضاء المداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة وكفاءات المستقلة ومنسقها

يعين رئيس الهيئة العليا بموجب قرارضباط العموميين الذين يستعدون في المداومات بناء على منسقها وباء اقتراح من رئيس الغرفةالوطنية التابع لها

يعين أعضاءمكتبالإشراف على انتخاب أعضاءاللجنةالدائمة

[1] راجعالمادة 27 من القانون العضوي 16 11

راجع المادة 32 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات سالف الذكر

3. السلطة اتخاذ القرارات:
4. لضمان سير أحسنبالهيئة العليا يتخذ رئيس الهيئة في إطارأداء مهامه القرارات التالية:

- إصدار قرارات للتنفيذ مدونه دائمة

كما يقوم رئيس الهيئة بالمهام التالية:

- إخبار النائب العام والجهات القضائية بكل وقع تحمل وصفات التي عينها الهيئة
- يحضر رئيس الهيئة العليا للسلطة في كل مخالفه في هذا المجال
- يقوم الرئيس الهيئة العليا بتبليغ رئيس الجمهورية بكل حالاته فقدان العضوية في الهيئة العليا.
- يعتبر رئيس الهيئة العليا هو الأمر بالصرف الرئيس للهيئة ويتولى التنفيذ ميزانيه سيرها وهكذا الاعتمادالخاصة بمراقبه الانتخابات .
- يرفع رئيس الهيئة العليا تقرير نهائي لتقييم العمليةالانتخابيةإلى رئيس الجمهورية.[1]

فرع 2:مجلسالهيئةاللجنةالدائمة

1. مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات:

بناء على منصة عين المادة 30 من القانون العضلي 16 11 قارن هذا المجلس يتشكل منمجموع أعضاء الذي يتم تعيينه 410 عرض لمده مدتها خمس سنوات قابله للتجديد مره واحده.

- وإذا ما تم فقدان العضوية في الهيئة بسبب وفاه أواستقالةأو حدود مانع شرعي يعول دون مواصله العضو مهامه يتخلف عن طريق مرسوم رئاسي بين الشروط التي سبق ذكرها في مامضى.

[1]راجع الماده 27 من قانون العضوي 16 11

راجع الماده 49 من القانون العضوي 16 11

- ويجتمع مجلس الهيئة في الإدارة عاديه بمناسبة كل اقتراح بناء على استعداد استدعاء من رئيسي وفي دوره غير عاديه بناء على استدعاء من رئيسي أو يطلب من ثلثي أعضاء.

وقد بين الميزان الداخلي للهيئةأن الاستدعاء يكون فردي وبكل وسائل مناسبةأسبوعيا قبل تاريخ الاجتماع مرفقا بجدول الإعمال في الحالات العادية وتقلص المدة في حاله الاستعجال التي يكون في هذه الحالات:

-مراجعة النظام الداخلي

-المصادقة على الإعلانأعضاءاللجنةالدائمة بسبب الثغور

-المصادقة كل التقارير المجلس

-المناقشة الوسائل لعلاجهللمتمثلةبالعمليةالانتخابيةأوبنشاطالهيئة.

- لقد حدثت المادة 20 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة نصاب انعقاد دورات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء و انفتاح دورة أخرى بعد يوم واحد.[1]

تعقد جلسات المجلس علنيةأو مغلقة ويحدد القرار من رئيس الهيئة العليا بعد انتشار اللجنةالدائمةتطبيق في كل دورة قائمة حضور الأعضاء و التأكد من روابط النصاب القانوني

يرسل رئيس الهيئة العليا تنبيه كتابيا لأعضاء الذين تغيبوا دون عذر مقبول من حصول أشغال دورات المجلس يمكن خصم مبلغ الصفات لعضو الهيئة العليا المتغيب بدون عذر المقبول.

[1]راجعالمادة 30 من القانون العضوي 16 11

راجع المادة31 من القانون العضوي 16 11

راجع المادة 21 من النشاط الداخلي للهيئة العليا للمراقبة الانتخابات

يفتح على مستوى الأمانةالإدارية الدائمة السجل التدوين في قائمه الراغبين في التدخل وبدون عضو الهيئة العليا الشخصية اسمه علاقة في سجل مفتوح الذي وتحدد مده التدخل من طرف رئيس المجلس مع مراعاة عدد المجلسين ومضمون جدول الأعمال يمكن لرئيس الهيئةإدراج نقاط إضافية.

لقد حددت المهام التي باشرها مجلس الهيئة من خلال المادة 33 من القانون العضوي 16 11 في ماده 18 من النظام الداخلي للهيئتين العليا وهي كالأتي:

- انتخاب أعضاءاللجنةالدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.[1]
- المصادقة كل البرامج العمل التي تقدم اللجنةالدائمة.
- مناقشه المسائل المتعلقةبالعمليةألانتخابية التي يعرضها عليه الرئيسالدورات المجلس.
- تشكيل ورشات عمل بالقراءة عضو اللجنةالدائمة البحث المواضيعالمهمة والتي تدخل في إطار اختصاصه.
- دعوة ممثل عن أي سلطةأو مؤسسةآوإدارة وكل شخصيه مؤهله لمساعده الهيئة العليا لتحقيق أهدافهاللمشاركة في أشغال مجلس بصفه استشاريه.
- دعوة شخصيات آو هيئات أجنبيه للحضور آوالمشاركة في لقاءات المجلس وفي أنشطهاالاستفادة من خبراتهم في مجال مراقبه الانتخابات من اجل تحقيق قدره من النزاهةللعمليةالانتخابية.

اللجنةالدائمةالهيئة العليا المستقلة:

[1]راجع المادة واحد من النظام الداخلي العليا المستقلة

راجعالمادة 33 من القانون العددي 16 11

راجع المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا

تتكون هذه اللجنة بالتساوي من 10 أعضاء خمس أعضاء من القضاة وخمسة من الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني انتخابهم الأغلبيةالأعضاء السلطة المستقلة ولقد فسر نظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات إن انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة يكون بترشيح قائمه اسميه لكل من القضاة والكفاءات المستقلة يعلن عن تاريخ انتخاب أعضاءاللجنة.[1]

تودع لدى الأمانةالإدارية للهيئة العليا التي تقوم بتسجيلها في سجل خاص يفتح لي هذا الغرض يدون فيه اسم ولقب المترشح وتاريخ إيداع الطالب الترشح وساعته ويسلم لطالب الترشح وصل بناء ويفصل رئيس الهيئة في صحة طلبات الترشح وعمليه انتخاب اللجنةالدائمة تتم في مكتب يتكون من رئيس ونائبه ومساعدين اثنين يعينهم رئيس الهيئة العليا من ضمن الأعضاء الغير المترشحين وموظفين من الأمانةالإدارية الدائمة يمثلون كتاب المكتبة–ومدة الانتخاب من يوم واحد تحدي الأقصى ويحددها رئيس الهيئة.

–إما فيما يتعلق التصويت بالوكالة فقد نصت عليه المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهي تتمثل في الحالات الآتية:

- التواجد في مهمة يوم التصويت التكليف من رئيس الهيئة العليا.
- مانع صحي بوجود شهادةالطبية من طبيب محلف تطبيق استحالة التنقل يوم التصويت.
- التواجد خارج الوطن لأسباب مبرره.

تودع هذه الوكالات أمام رئيس الهيئة العليا بالنسبة للعضو المكلف بالمهمةإمابالنسبةللمعمر المنتقب فتودإمام الجهات الرسمية المختصة وتختم عمليه الانتخاب في عمليه الفرد وتكون عمليه الفرد علنية

[1] انظر سماع عيني علال تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات على النزاهة العلمية الانتخابية في الجزائر

مجله البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 14 كليه الحقوق والعلوم الإسلامية السياسية جامعه البليدة 2 لونيسي علي صفحه 106

في مكاتب التصويت وبعدها يتم إعداد محضر لنتائجالفرز وتعد قائمه الاسميةلأعضاء الفائزين بالعدوى بالعضوية في اللجنةالدائمة.[1]

يعلن عنها رئيس الهيئة العليا ويقوم بتنصيبهم من اجل أقصى خمسه أيام من تاريخ إعلان النتائج.

– وفي حاله شعور منصب عضو اللجنةالدائمة يستخلف بمترشح آخر بنفس طريقه الانتخاب التي عين بها العضو المستخلف وتوقع اجتماعات هذه اللجنة الاستدعاء من رئيس الهيئة العليا في حاله الاستعجال برئاسة هذا الأخير او احد نوابه بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة الكفاءات المستقلة تداول اللجناتالدائمة في مسائل التي تدخل في اختصاصها.

– ويتم المصادقة على المداولات بغالبيةأصواتالأعضاء الحاضرين وتنفذ بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا لمراقبه الانتخابات

–ولقد حددت مهام اللجنةالدائمة بموجب المادة 6 و المادة 194

من التعديل الدستوري لسنه 2016 بموجب المادة 27 من نظام الداخلي الهيئة العليا وتتمثل هذه المهن في ما يلي:

- الإشراف على مراجعةالإدارة للقوائم الانتخابية.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعيةوالتنظيميةالمتعلقةبالعملية الانتخابية.
- تنظيم دورات في تكوين تشكيلة السياسيةِ حول مراقبه الانتخابات وصياغة الطعون.
- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلامالوطنيةالسمعيةالبصرية والترخيص لها بممارسه طبقا لتشريع والتنظيم المعمول يهما لصالح الأحزابالسياسية.

المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

[1]راجع على المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات

- تنسيق الأعمال المداولات ومتابعة تحت السلطة رئيس الهيئة العليا.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل ممارسه مهامه.
- إعداد تقرير مرحله النهائية التي تقيم العمليةالانتخابيةبمناسبة كل الاقتراع وعرض على مجلس الهيئة المصادقة.
- إعدادإستراتيجيةإعلاميةللهيئة.
- وإعداد وتنظيم دورات تكوينيه لأعضاءالهيئة العليا وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.
- التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها والشهر على متابعه وتنفيذ مداولته

المطلب الثاني:الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد صدر المشاريع الجزائر بموجب القانون العضوي 16 11 من اجل الطير الحسن للعمليةالانتخابية لضمان رقابه فعاله

نضمن حساسية الانتخابات في وضع تحت سلطه رئيس الهيئة العليا أمانةإدارية دائمة تعمل على مساعده الأجهزة الهيئة

فيأداء مهامها وتنشر أعضائها على مستوى الولايات حسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراح في شكل مداومات

دعم هذه المداومات بضباط عموميون للمشاركة في مراقبه الانتخابات.

الفرع1 الأمانةالإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

توضع تحت سيطرة الرئيس الهيئة العليا لمراقبه الانتخابات أمانهدائمة وبهذا منصت عليه المادة 29 من القانون العضوي 16 11

المتعلق بهذه الهيئة حيث تقوم هذه الأمانةالدائمة بمساعده مختلف أجهزةالهيئة العليا في أداء مهامها فيما يخص:

- تحضير لتنظيم انتخاب أعضاءاللجنةالدائمة
- التحضير المادي لدوره مجلس الهيئة العليا وأجهزته
- تحضير متابعه العمليةالانتخابية من قبل أعضاءالهيئة العليا وأجهزتها
- متابعه تنفيذ إجراءاتالأخطار
- اقتراح برنامج في مجال تطوير الممارسةالانتخابية وتقسيم أثارها
- نشر الثقافةوالمواطنة وتطوير الأعمال التحسيسيةفي مجال الواجب الانتخابي.[1]
- تقديم اقتراحات لمشاريع تهدف لتحفيظ النصوص التشريعيةوالتنظيمية التي تنظم العمليةالانتخابية
- انجاز البحوث والدراسات في مجال انظمه الانتخاب المقارنة
- توفير المستخدمين الضروري لسنه أجهزة الهيئة العليا
- توفير المسائل المادية لسير الهيئة العليا
- إعداد ميزانيه تسيير العليا وضمان تفسيرها
- تسيير وسائل الإعلاموالأنظمة المعلوماتية
- تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف

– وفي هذا الصدر مرسوم الرئاسي 17 –10 المؤرخ في

9 يناير 2017 الذي حدد تنظيم أمانةإداريةللهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات

– حيث نصت المادة اثنين من انه يشمل تنظيم الأمانةالإدارية الدائمة للهيئة العليا على ما يلي:

– الأمين العام:

يشرف الأمانة العامةعلى تفسير هياكل الامانهالإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها ويضمن

[1] راجع المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات

التنسيق بينها مساعد مدير دراسات.[1]

[1] تراجع الماده 53 من النظام الداخلي للهيئه العليا المستقله صفحه 8

راجع الماده 31 من المرسوم الرئاسه 17 المؤرخ في 10 يناير 2017

راجع الماده اربعه من المرسوم 17 10 سالف الذكر

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات

بعدأن تعرضنا للإطار الهيكلي للهيئةالمستقلة لمراقبة الانتخابات في كل ما يخص الأجهزة و الأعضاء المكونينلها.

فان الجانب الوظيفي للهيئة لا يعدو آن يكون هو كذلك ذو أهميه لها من تأثير في إقرار فعالية هذه الهيئة و نجاحها في مراقبة الانتخابات.

والخوض في دراسة الإطار الوظيفي للهيئةالمستقلة يستوجب منا دراسة صلاحية الهيئة كمبحث أول ثم تقييم مدى استقلاليتها من خلال الصلاحيات التي منحت لها كمبحث ثاني.

المبحث الأول: صلاحية الهيئة العليا الممنوحة لها لضمان نزاهة الانتخابات

لقد بين التعديل الدستوري لسنة 2016 الإطار العام لنشاط الهيئة وذلك من خلال المادة194 منه حيث جاء فيها إن الهيئة العلياتكلفة بالسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكدا الاستفتاءات ونزاهتها وذلك منذ استدعاءالهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة.

إن دسترة الهيئة العلياضمن دستور2016 عزز في بناءالثقة والشفافية المنشودة من العملية الانتخابية وفي هذا الصدد نص القانون الغضوي11/16على جملة من الصلاحيات المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية مطلب1 وصلاحية عامة للهيئة العلياقي مجال الرقابة مطلب2

وهو ما سوف نفصله فيما يلي:

المطلبالأول: صلاحية الهيئة حسب مراحل اعملية الانتخابية:

لضمان حسن سير العملية الانتخابية لقد خص المشرعالجزائري الهيئة العليا بجملة من الصلاحيات منخلال القانون العضوي11/16 وتكون مقترنة بالعملية الانتخابية وهي ثلاث مراحل[1]:

وهذه الصلاحيات تتفرع:

صلاحيات قبل الاقتراع وتكون مقترنة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية فرع 1

فرع2 :صلاحيات تقترن بعملية الاقتراع والتصويت ثم صلاحيات بعد الاقتراع وهي المتعلقة بالفرز و إعلان النتائج المؤقتة.

الفرع:1صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع

لقد حددها المشرع بموجب المادة12من القانون11/16ونلاحظ من خلال تمعننا في المادة إنها صيغة في شكل قاعدة المرة تتأكد الهيئة العليا وهذا ما يجعل سلطتها مقيدة في الإطار المحدد لها حيث تتمحور صلاحيتها في التأكد من مجموعة الأعمال قبل الاقتراع تتمثل فيما يلي:

[1]–انظر المادة194 من القانون العضوي11/16– انظر البرج محمد ص145

أولا :حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة[1]:

ونعني بالحياد في إدارة العملية الانتخابية أن لا تهتم الهيئة المكلفة بإدارة الانتخابات بنتيجة الانتخابات التي تشرف عليها ويكون عليها توفير الجو المناسب لتنافس المترشحين وتزويد مختلف أطراف بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة.

أن الهيئة العليا تطبق المبدأ الدستوري المتمثل في مبدأ حياد الإدارة المنصوص عليه بموجب المادة25 من دستور 2016 وهدا ما فصله المشرع من خلال الفصل الأول المعنون ب:مسؤلية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم من الباب الخامس المعنون بالأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمناعات الانتخابية من القانون العضوي11/16

ثانيا: رقابةالهيئة على إعداد القوائم الانتخابية:

لم تعط القوانينالانتخابيةالمختلفة للدول تعريف للقائمة الانتخابية واقتصرت على تبيان مختلف جوانبها التنظيمية القانونية.

[1]بولقواس ابتسام ضمانات الحياد في ادارة العملية الانتخابية ص 145

3- بن داود ابراهيم- الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني؛ دار الكتاب الجديد القاهرة سنة 2013 ص 85

4- حواس صباح الرقابة الدستورية على الانتخابات عن طريق الهيئة المستقلة للانتخابات الحرة و النزيهة ؛ مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 06 العدد 02 جامعة باتنة سنة 2019 ص 51

وهذه التعريفات التي وضعها الفقه القانون تعددت وتنوعت فمنه من عرفها على أنها:عبارة عن قوائم رسمية تضم المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية تحظ التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرط إلزامي لممارسة حق الانتخاب و الترشح إذ لا يستطيع أي شخص وان كان مستوفيا لكافة الشروط اللازمة للانتخاب إن يدلي بصوته في جميع الانتخابات مالم يكن اسمه مدرج في القائمة الانتخابية.[1]

لقد خص كل من الفقه والتشريع عملية إعداد القوائم الانتخابية بمجموعة من المبادئوهي:

1-مبدأ شمولية التسجيل في القوائم الانتخابية:

ويقصد بذلك أن يكون التسجيل في القوائم الانتخابية متاحا لكلالأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

2-مبدأ الوحدةفي القوائم الانتخابية:

نعني به وجود قائمة انتخابية واحدةصالحة لكل الانتخابات.

3-مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

نعني به التسجيل في القوائم الانتخابية صالح لكل الاستحقاقات الانتخابية.

[1]انظر القانون العضوي 16/11 المتعلق بالانتخابات

-احمد جنيني الإجراءات المهمة للعملية الانتخابية في الجزائر أطروحة الدكتوراه جامعة باتنة 2 2006/2005

- رابحي احسن الوسيط في القانون الدستوري؛ الطبعة الثانية دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع؛ الجزائر سنة 2014 ص62

و يكون إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من القوائم الانتخابية حسب ما 12 من القانون العضوي 16-11 في ثلاث حالات:

ا-مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تتحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية على شفافية العملية الانتخابية فهي تحدد الوعاء الانتخابي الذي يحق له ممارسة حق التصويت مما يجعل أي تضخيم أو تقليص فيه يحل بنتيجة الانتخاب.

و تتم مراجعة القوائم الانتخابية حسب ما 194 من القانون العضوي 16-11 في ثلاثي الأخير في كل سنة و تتم مراجعتها استثنائيا بموجب مرسوم رئاسي.[1]

[1]انظر توفيقبوقران الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عمليه التسجيل في القوائم الانتخابيةمحبة العلوم الاجتماعية.

مجلة 15 عدد 28 جامعة محمدلمين دباغين سطيف سنة 2018 ص 345

احترام الترتيبات القانونيةالخاصة بوضع القائمةالانتخابيةالبلدية تحت التصرف ممثلي الأحزاب السياسيةالمشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين القانونيين.

لقد اوجب المشرع على السلطة العليا المستقلة بوضع القوائمالانتخابية تحت التصرف جميع ممثلي الأحزاب السياسيةالمشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار قصد معينتها من اجل ضمانشفافية وإيجاد شبهه التسجيل في القوائم انتخابيه من ليس له الحق أو شطب من له الحق في التسجيل فيها وطعن في ذلك أن ثبت لان ذلك يعتبر جريمة انتخابيه وهو ما أكدت المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

مطابقة القوائمالانتخابيةالموضوعة تحت تصرفهاالأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

لقد أعطى القانون العضوي 16-11 لسلطه العليا صلاحية مراقبه القوائم الانتخابيةمن حيث شروط وضعها ومراجعتها وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

ثالثا: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات في مدى مطابقة الترتيبات الخاصةبإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق للانتخابات تراقبالهيئةالترتيبات الخاصة بملفات الترشح[1] و ذلك من خلال:

ا-شروط الترشح:

يجب أن يكون المترشح للانتخاباتناخب حسب القانون11/16

وكذلك بالإضافة لشروط الأحزاب هي كالتالي:

[1]-راجع المادة 3 مرسوم تنفيذي 17-16 المؤرخ في 2017/1/17 المتعلق بوضع القائمةالانتخابية تحت التصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة.

2-راجع المواد من 6إلى 23 من القانون العضوي 16-10

-بلوغ السن المحدد قانونا بالنسبة للانتخابات الرئاسية 40 سنه أما الانتخابات التشريعية 25 سنه على الأقل والمحلية 23 سنه على الأقل.

- الجنسية الجزائريةالأصلية فقط بالنسبة للانتخابات الرئاسية إما الانتخابات التشريعية والمحلية فلم يحدد المشرع ذلك.

-توفر شروط التزكية وهو مفصل في المواد73-94-142 من القانون العضوي 16-11

ب-عدم وجود موانع الترشح تتأكدالهيئةالمستقلة من عدم وجود حاله أوأكثر من حالات التنافس المحدد في المواد من القانون المتعلق بالانتخابات المحليةوالمادة 91 المتعلق بالانتخابات التشريعية.

ج-سلامه إجراءات الترشح وأجالإيداعها:

تتعلق سلامات إجراءات الترشح وأجال بالرقابةالشديدة على ملفات الترشح وترتيبات الترشح وأجالها من استحقاق لأخرحددها القانون المتعلق 11/16 من خلال المواد 93-95-96-97 بالنسبة للانتخابات التشريعيةوالمحلية والمواد بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

ثالثا: رقابه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على الحملةالانتخابية:

نعني بالحملةالانتخابية هي الوسائل التي يستعملها الحزب أو المترشح خلال فتره زمنيه بساعات قبل بدء عملية الانتخابات والهدف منها استماله اكبر قدر من أصوات الناخبين و

لقد قيدت هذه الحملةالانتخابية من قبل المشرع بهذه المبادئ.[1]

مبدأ المساواةمبدأ حياد الإدارة ومبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية.

وتقوم الهيئةالمستقلة بمراقبه الانتخابات من خلال ثلاث عمليات.

ا–توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملةالانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصةللإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها:

أن الاجتماعات أو التجمعات التي يعقدها المترشحين بالمواطنين خلال الحملةالانتخابية نظمها المشرع من خلال القانون 28/89 المعدل و المتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

عرفت مادة2 من الاجتماع العمومي على انه : تجمع مؤقت للأشخاص ينظم خارج طريق العمومي في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكارأو الدفاع عن المصالح المشتركة هذا أو قد منع المشرع من عقد الاجتماعيات في أماكن العبادة أو المباني العمومية...

[1]انظر المادة 87 من دستور 2016

انظر المادة 79 –92 من القانون 11/16

المادة 73–94–142–81–83–91 من القانون 11/16

و قد نظم المشرع كذلك عمليه إلصاق الترشيحاتو الوثائق الإشهاريةالمتعلقة بها بموجب القانون العضوي 11/16 والمراسيم التنفيذية له حيث نصتالمادة 182 من القانون 11/16 على ما يلي:

تخصص داخل الدوائر الانتخابيةأماكن عموميةلإلصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بتساوي.

ويمنع استعمال أي شكل أخر الإشهار خارج المساحات المخصصة ويسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكور أعلاه[1].

و لقد اسند المشرع للهيئة العليا لمراقبه الانتخابات توزيع أماكن المترشحين على مستوى الولاية أو على مستوىالممثلياتالدبلوماسية أو القنصلية قبل 15 يوم من افتتاح الحملةالانتخابية بعد تحديدها بقرار الصادر من رئيس البلدية.

واوجب على مصالح البلدية أنتنهيني 8 مهلة أيام التي تسبق افتتاح الحملةالانتخابية تعيين المواقعالمخصصة لكل مترشح ويجب أن يراعي في تحديد عدد آماكن على مستوى كل بلديه نسبه الكثافةالسكانية.

ب/التوزيع المنصف للحيز الزمنيفي وسائل الإعلام الوطنية المعين السمعيةالبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين والقوائم:

من حق كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بقصدتنظيم برنامجه مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنيةالسمعيةالبصرية المرخص لها بممارسه طبقا لتشريع وتنظيم

[1]مرجع القانون 19/91 المؤرخ في ديسمبر1991 المعدل والمتمم لقانون 29/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الجريدةالرسميةالمؤرخة في4 ديسمبر 1991ص77-23

المعمول بهما حيث تكون الحصصالممنوعة لكل مترشح للانتخابات الرئاسيةبينما تختلف بالنسبة المترشحين للانتخابات المحليةوالتشريعية ولأهمية كل حزب المترشح ويمنع بتاتا أي سبر الآراء عن التصويتوقياسشعبية المترشحين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على المستوى الوطني و5 أيام بالنسبة للخارج.

وقد فرض المشرع الجزائري على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري فيما يخص الحصص الإعلاميةوالسياسية بالالتزام بالحيادوالموضوعية واحترام مقررات سلطة الضبط السمعي البصري وتطبيقها خلال كل استحقاق.[1]

ج/تابع الهيئة العليا مجريات الحملةالانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المعمول به وترسل ملاحظتها لكل حزب سياسيوالى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات وتقرر بهذا الشأن كل الإجراء تراه مفيدا وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

-وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي يجب على المترشح التقيد بها أثناء الحملةالانتخابية:

احترام المواعيد المقررة قانون الحملة الانتخابية:

فلا يجوز القيام بالحملة خارج هذه المواعيد مهما كانت الوسيلةولأي كان أن يقوم بحملةالانتخابية خارج الفترة النصوص عليها في قانون الانتخابات وهذا ما حددته المادة 177 من القانون المتعلق بالنظام الانتخابات ب 25 يوم قبل الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من

[1]انظر المواد13/12/11 من المرسوم التنفيذي 222/16 المؤرخ في 11 اوت2016 المتضمن الشروط العامة التي تحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او البث الإذاعي الجريدة الرسمية رقم48

تاريخ الاقتراع إذا اجريدور ثان للاقتراع أن الحملةالانتخابية هنا تفتح قبل 12 يوم من الانتخابات وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع احترام المرشح للبرنامج المقدم مع ملف الترشح:

*وهذا ما أكدته المادة176 من قانون 11/16

*عدم استعمال اللغاتالأجنبية في الحملةالانتخابية:

وهذا ما تطرق له المادة 175 من القانون 11/16

*عدم استعمال طيلة الحملة الانتخابية أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.[1]

عدمالإساءة لرموز الدولة في الحملةالانتخابية وكذا نظام العام والآدابالعامة و في حالة المخالفات تخطر السلطةالمستقلةالنيابة العامة عن التجاوزات.

خامسا:التأكد من تعليق قائمه الأعضاءالأساسيينوالإضافيين لمكتب التصويتوتسليمها لممثلي الأحزاب السياسيةوالمترشحين الأحرار ومتابعه الطعون المتعلقة بذلك:

يتم تعيين أعضاء مكاتب التصوير والأعضاءالإضافيين ويسخرون بقرار رئيس السلطةالمستقلة لكل ولايةمن بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهمإلى غايةالدرجةالرابعة و الأفراد المنتمين لأحزابهم بالإضافةللأعضاء المنتخبين.

وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاءالإضافيين بمقر الولاية والبلديوالدائرةالمعنية في خلال 15 يوم على الأكثر بعد قفل قائمه المترشحين.

[1] 174 من القانون 11/16

و يمكن الاعتراض على قائمه أعضاء مكاتب التصويت والأعضاءالإضافيين باعتراض كتابي المعلل قانونا خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق.

وفي حاله قبول الاعتراض تعدل القائمة وفي حاله الرفض وفي اجل 3 ايام يجب الاعتراض أمام المحكمةالمختصة.

تفصل المحكمةالإداريةالمختصة إقليميا في الطعن في اجل5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن ويبلغ قرار المحكمةالإداريةللأطرافالمعنية به والي إلى والي لتنفيذه.[1]

سادسا:التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسيةالمشاركةفي الانتخاباتوالمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى المراكز:

توزع الهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات الأحزاب السياسية وممثلي مترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت و تراعي في ذلك المساواة في التوزيع وهذا ما نصت عليه المادة 166 من القانون 11/16 حيث سمحت لكل حزب آو مترشح عدم تجاوز 5 ممثليفي كل مكتب تصويت وهذا ما أكدت عليه المادة 167 من نفس القانون السالف الذكر.

و في حالةتعذر ذلك وجب القيام بعمليه القرعة تحت رقابه الهيئة العليا وكذلك الحال بالنسبة لمكاتب المتنقلة.

سابعا:التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزابالسياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعين ممثليهم المؤهلين للاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

[1]المادة 30 من القانون 11/16 المتعلق بالانتخابات ص13

يجب على الهيئة العليا السهر على مراقبه القوائم الاسمية لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا للاستلام تمنح نسخ محاضر الفرز ويعتبر هذا الإجراء الوقائي من اجل ضمان شفافية عمليةالانتخابيةيوم الاقتراع.[1]

ثامنا: التأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية طبقا لأحكام القانون العضوي:

تتأكدالهيئة العليا من إجراءات تعيين أعضاء اللجان الانتخابيةالبلدية وتتشكل وهذه الأخيرة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا نائب رئيس ومساعديناثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين وأقاربهمإلىغاية الدرجةالرابعة.

2-صلاحيةالهيئة العليا خلال الاقتراع:

لقد نص القانون العضوي 11/16 من خلال المادة13 على 6 مهام للهيئة العليا أثناء الاقتراع واغلبها تتمثل في الإشراف والرقابة على عمليه الانتقام ونذكر منها:

1-التأكد من اتخاذ التدابير اللازمة لحضور ممثلي الأحزاب عمليات التصويت على مستوى المراكز ومكاتب التصويت:

الهيئة العليا بالتوزيع العادي لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار قبل الاقتراع إما يوم

[1] راجع المادة 30 من القانون 11/16

الاقتراع فهي تتأكد من صحة التدابير حتى تسمح لهم بالحضور لمراكز التصويت وممارسة حقهم في في الرقابة وتفادي أي خروقات.[1]

2- التأكد من تعليق قائمةالأعضاءالأساسيينوالإضافيين لمكاتب التصويت:

لقد ألزم المشرع بتعليق قائمة الأعضاءالأساسيينوالإضافيين قبل 20 يوم من الانتخابات في كل المندوبات البلديةالتابعة لكل ولاية ويمكن الطعن في حاله صلةالقرابة لغايةالدرجةالرابعةللأحزابالمترشحة أو المترشحين الأحرار ولم يكتفي بذلك حسب القانون العضوي 11/16 حتى انه اوجب المشرع على الهيئةالتأكد من ذلك يوم الاقتراع كذلك وان هذا الحرص من المشرع لدليل على مدى أهميهالعملية الانتخابيةوخاصة الحرص على القيام بها في أحسنالأحوال وذلك من خلال أهمية المكلفين بتسيير مكاتب التصويت في ضماننزاهةوشفافيةالعمليةالانتخابية وحتى لا يتكرر أي مجال تشكيل العمليةالانتخابية3- التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت: تشرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بترتيب قوائم المترشحين عن طريق القرعةبالنسبة للانتخابات المحليةوالتشريعيةوتتأكد من احترام هذا الترتيب يوم الاقتراع أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فهي تتأكد بالترتيب المحدد في قرار المجلس الدستوري.[2]

[1]

1-راجعالمادة 152 من القانون العضوي11/16 ص 29

2- انظر عبد السلام السالمي بن دراح علي ابراهيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات كمساهم في تكريسشفافيةالعمليةالانتخابية في الجزائر. مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية مجلد 04 العدد 02 جامعة زيان عاشور الجلفة جوان 2019 ص390

[2]-المادة 35 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالانتخابات

التأكد من توفر العتاد الكافي من أوراق و الوثائق الانتخابيةالضرورية:

يقع على عاتق السلطة العليا تزويد كل الولايات والمندوباتالبلدية بالعتاد اللازم أحسن سير العمليةالانتخابية من أوراقأقلام مناشف حبر....الخ وذلك قبل ساعات من افتتاحالعمليةالانتخابية حيث يحضر كل من رؤساء المراكز ورؤساء المكاتب لمندوبات البلدية لتسلم العتاد.

وتخصص السلطةالمستقلة بفحص مكاتبالتصويت يوم الاقتراع و التأكد من كل توفر العتاد.

حتى انه قبل أيام من العمليةالانتخابية يقوم ممثلالمندوبيةالبلدية بعقد اجتماع يجمع فيه رؤساء المراكز والرؤساء المكاتب ويبين لهم العتاد اللازم ويشرح له أهميه كل وسيله من العتادالتأكد من وجود الأوراق العازل...الخ

البروتوكول الصحي – صندوق الانتخاباتالشفاف المدعم بقفلين– الشمع الأحمر –كيس أظرفة–مؤرخ لتاريخ...الخ

الأظرفة يجب أن لا تكون شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد.[1]

4–التأكد من تطابق عمليةِ التصويت من الأحكام التشريعية المعمول بها:

إن عملية التصويت هي شخصية وسرية و هدا ما تنص عليه المادة 34 من القانون 11/16 المتعلق بنظام الانتخاب.

[1]–المادة 35 من القانون 11/16 متعلق بالانتخابات

–المواد 36–42–43 من نفس القانون

لذلك يجب على الهيئةالمستقلة لمراقبة الانتخابات التأكد من هوية الناخب المسجل في القائمة الانتخابيةوذلك بتقديم وثائق تثبت هويته هدا هو الأصل لكن الاستثناء انه يمكن التصويت بالوكالة في حالات محدده قانون وهنا يجب على
السلطةالمستقلةالتأكدمن صحة الوكالات من فئة الموكلين و هناك مدة قانونية للوكالات القانونية لتحريرها.
و هذا حسب ما حدده المرسوم التنفيذي لرقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016

5-التأكد من احترام المواقيت القانونية للافتتاح واختتام التصويت:

نظم المشرع الجزائري المواقيت القانونية للافتتاح واختتام التصويت بموجبقانون الانتخاب حيث يفتتح الاقتراع على الساعة 08:00 صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة19:00 مساء ويمكن للسلطة العليا أن تتخذ قرار تقديم ساعة الافتتاح آو تأخير ساعة الاختتام في بعض البلديات او على كامل التراب الوطني و ذلك قصد تسهيل العملية الانتخابية.[1]

وقد حدد المشرع الانتخابات بيوم واحد لكنه استثناءا يمكن للسلطة العليا الترخيص بتقديم افتتاح الاقتراع ب 72 ساعة على أكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليه التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية كبعد مكاتب التصويت مثلا البدو الرحل

كما يمكن كذلك لرؤساء الممثلياتالدبلوماسيةوالقنصلية تقديم طلب للسلطةالمستقلة لتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع ب 120 ساعة ويلاحظ مما سبق أن المشرع منحللهيئة

[1]انظر المادة من 53 الى 64 المتعلق بالتصويت بالوكالة من القانون 11/16

راجع المادة 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19ديسمبر2016

العليا صلاحيات واسعة أثناء مرحلة الاقتراع على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وذلك حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر لنزاهة وشكليةالعملية الانتخابية خلال هذه المرحلة.[1]

الفرع 2: صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع

تقومالسلطةالمستقلة بثلاث مهام رئيسية بعد الاقتراع وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 16-11 هي كالتالي:

أولا: التأكد من إجراءات الفرز و الإحصاء

بعد نهاية العملية الانتخابية و انتهاء الوقت الرسمي للاقتراع يوقع أعضاء المكاتب التصويتعلى قائمة التوقيعات وتبدأ عملية فرز الأصوات بصفه علنية وبحضور الجمهور وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وهذا ما أكدته المادة 48 من القانون 11/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

و مع ضرورة تحري الدقة والحذر لتجنب التلاعب والتزوير وتطرق كذلك المادة 52 من القانون11/16للأصواتالملقاة التي لا تعتبر أصوات معبرة عنها أثناء الفرز.

وتعتبر الاوراقالملقاة:

*الظرفالمجرد من الورقة أوالورقة من دون الظرف

*عدة أوراق فيظرف واحد

[1]-راجع المادة32من القانون 11/16 ص 13

-راجع المادة 33 من القانون 11/16

*الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.[1]

الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقه الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة كما هو الحال في التشريعات 2021 وسبب الإجراءات التي يحدها يحددها القانون والتي تحددها السلطةالمستقلة.

وتتأكدالهيئةالمستقلة لمراقبة الانتخابات من احترام منه الإجراءات من طرف القائمين على العمليةالانتخابية وذلك لتفادي كل من شانه إلى خلال بنزاهة الانتخابات.

ويفصل المجلس الدستوري في الأوراقالمتنازع فيها.

ثانيا:التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز:

في نهاية عملية الفرز وعدد الأصوات المعبر عنها يسلم الفارزون المكاتب التصويت أوراق عد الأصوات الموقعة من طرفهم وكذلك التي يشك في صحتها ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج القرار محرر بحبرلا يمحى و يتم ذلك في حضور الناخبين وممثلين عن الأحزاب ويتضمن ملاحظات وتحفظات واحتجاجات الناخبين و ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار تحرر هذه المحاضر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب بالتصويت *تسلم النسخة الأولىإلى رئيس مكتب التصويت ليعلقها داخل مكتبه التصويت.

[1]–انظر المواد من 47 و 48 من القانون العضوي 16–10 ص 15

–انظرالوافي سامي النظام الانتخابي الجزائري في تعزيز الديمقراطيةالمحلية مجلة الاجتهاد القضائي العدد 15ص 356

* إما النسخةالثانية فتسلموا إلى رئيس اللجنةالانتخابية على مستوى البلدية.

*وتسلمالنسخةالثالثة إلى رئيس السلطةالمستقلة على مستوى الولاية أو رئيس الممثليةالدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة.[1]

ثالثا: التأكد من تسليم نسخ من مختلف المحاضر لممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار:

يصرح رئيس مكتب التصويت بالنتائج الانتخابعلنيا ويسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخه من محضر الفرز مصادقة عليه مطابقتها الأصلإلى كل من الممثلين المؤهلين قانونا من أحزاب مشاركة أو مترشحين أحرار مقابل وصل استلام وتمنح هذه النسخة على جميع صفحاتها يختم يحمل عبارة"نسخة طبق الأصل" و تسلم نسخة من رئيس مكتب التصويت مطابقةللأصل إلى ممثل السلطةالمستقلة أي المندوب البلدي سلطة مقابل وصل استلام والاطلاع على محاضر الفرز.

الصلاحيات العامةللهيئة العليا المتنقلة لمراقبة الانتخابات في مجال الرقابة:

للهيئة العليا المستقلة دور هام في مجال حماية القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من اي مخالفةفبالإضافة إلى صلاحيات المقترنةبالعمليةالانتخابية منح الفصل الثالث للقانون العضوي صلاحيات أخرى في مجال الرقابةالعمليةالانتخابية[2] تتمثل في ما يلي:

1/ التدخل التلقائي:

لقد نصت المادة 15 من القانون 11/16 في هذا المجال على انه:

[1]انظر فدرة 1 و 2 من المادة 51 من القانون 11/16 ص 15

[2]راجع فقرة 3 من المادة 51 من القانون 16-11

"تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا...الخ"

لقد منح المشرعالصلاحيات العامةللهيئةالمستقلة من اجل حماية القانون العضوي المتعلقبالانتخابات من أية مخالفةلأحكامه لان المساس به يؤدي إلى لفساد العمليةالانتخابية وتشكيك في نزاهتها.

فعندما يعاين أعضاء الهيئة فرقا يصنف شفافيةونزاهةالعمليةالانتخابية يحررون تقريرا مفصلا يرفع إلى اللجنةالدائمة أو المداومة للفصل فيه فورا.

ويتضمنالتقرير بدقه تاريخ وساعة الانتقال للاماكن التي زاروها والملاحظات المسجلةوالأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة.

وجاء في نص المادة 41 من النظام الداخلي للهيئةالمستقلةلمراقبة الانتخابات على أنالتدخلالتلقائي للمداومات الهيئة العليا يعتبر اجراء ايجابي يسمح لأعضاءالهيئة العليا بسرعة التدخل دون أخطارأي جهةما[1].

ثانيا: تلقي العرائض و الاحتجاجات و الإخطارات :

بالإضافة إلى التدخل التلقائي للهيئة العلياالمستقلة لمراقبة الانتخابات في مواجهة أي خرق للأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاباتفهي تتدخل كذلك بناءا على العرائض

[1]–راجع المادة 15 من القانون العضوي 11/16 ص 44

– راجع المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا ص 7

–انظر سماعيني علال237ص

والإخطارات التي تتلقاها من طرف كل الأطراف المشاركة في الانتخابات والتي يشتري أن تكون كتابيةتحتوي على اسم ولقب وصفه وتوقيع المعني وعنوانه ومضمون الأقطار وعناصر الإثباتأن وجدت تودع لدى اللجنة الدائمة آوأعلى مستوى حسب الحالة.

–ويشترط أن تكون هذه الاقطارات ضمن احترام الآجال القانونية ومن هذا الشأن تتخذ السلطةالمستقلة كل الإجراءات اللازمة من تأسيس العرائض وإخبار السلطات المعنيةبشأنها.

ثالثا: سلطه الإشعار:

لقد أعطى المشرع الجزائري السلطة العليا المستقلة في إطار القيام بمهامها سلطة إشعار السلطات المكلف بتسيير العمليةالانتخابية و الأحزاب السياسيةالمشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار هكذا وكذا ممثليهم بكل ملاحظة آو تقصير أو نقص تتممعاينته في تنظيم العمليةالانتخابية بكلتجاوز صادر عنهم خلال مختلف مراحل الاقتراع.[1]

وهنا تقوم الأطراف التي تم إشعارها برفع التحفظات محل التقصير ويجب أن تتصرف بسرعة وفي اقربالآجال لتصحيح الخلل المبلغ به وان تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

1

1–راجع المادة 17 من القانون العضوي 11/16 ص 44

– راجع المادة 42 من القانون الداخلي للهيئة ص 7

3–راجع المادة 16 من القانون العضوي 11/16 ص 44

4–راجع المادة 19 و 20 من القانون العضوي 11/16

المشرع لم يحدد المدةالممنوحةللأطراف واكتفى بعبارة:

"بسرعة وفي اقرب الآجال" ليوحي إلىأهمية الاستعجال في رفعالتحفظات المستعجلة وكان الأجدر به أن يحدد هذه المدة كما انه لم يورد الإجراءات التي تقوم بها السلطةالمستقلة في حالة عدم استجابة الأطراف للإشعارات التي تم تسجيلها وذلك بعد عدم الرد الكتابي عن التدابير المتخذة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة على ما يلي:

"يتعين على كل أطراف العملية الانتخابيةالامتثال لقرارات الهيئة العليا فيالآجال التي تحددها وفي حالة الامتناع تنفذ هذه القرارات عند الاقتضاء عن طريق تقديم طلب أي النائب العام اقليميا لتسخير القوةالعمومية وفقا للقانون".[1]

ثانيا: سلطةالإخبار

لقد منح المشرع السلطة العليا المستقلة الإخبار في الحالات التالية:

[1]–انظرعبد السلام السالمي بن دراح علي ابراهيم ص 388

–راجع المادة 22 من القانون العضوي 11/16 ص 44

–انظر المادة 13 من القانون من النظام الداخليللهيئة ص 4

–المادة 50 من القانون العضوي 11/16 سابقةالذكر

–المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة

إخبار سلطه الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقلتنظيم وتشريع المعمول بهاويختص بذلك رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

اخطلو النائب العام المختص إقليميا بالوقائع التي عاينتها آوأخطرت بها تحمل وصفا جزائيا وهذا الأمر يدخل ضمن حمايةالعمليةالانتخابية من كل أشكال الجرائم الانتخابية.

يخطر رئيس الهيئة العليا وسائل الإعلام الوطنيةالسمعيةالبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما من اجل تقديم الدعم لها في إطار ممارسة صلاحيتها.

والسلطةالمستقلة صلاحيات عامة في التعامل مع السلطات والهيئات الأخرى فقد منحها المشرع حريةطلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسةالمعنية لتنظيم العمليةالانتخابية.[1]

تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها والمحددة بموجب القانون 11/16بموجب قرار غير قابل الطعن وتبلغه بكل وسيله مناسبة ومناجل تنفيذ قراراتها يمكن ان يلجا للنائب العام المختص إقليميا لتسخير القوه العمومية.

وهنا انقسم الفقه لرأيين:

الرأي الأول: اعتبره أمر ايجابي كون المشرع جعل قرارات الهيئةونهائية وهذا ما يعطيها قوةتنفيذية كون العمليةالانتخابيةمرتبطةبآجال تتطلب لا تحمل الطعون.

[1]–راجع المادة 1و 2 من القانون 11/16 و القانون 2 المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا

–راجع المادة 18 من القانون العضوي 11/16

الرأي الثاني: يعتبر عدم الطعنفي قرارات الهيئة العليا مماس بمبدأ المشروعية.[1]

المبحث الثاني: الدور الضيق للهيئة في ظل انعدام الاستقلالية

في إحصائيات قائم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تبين أنأكثر دول العالم من 75 إلى 80 بالمائة لديها لجنة مستقلة للانتخابات إلاأن هي حقيقة الأمران الاستقلاليةتختلف من دولة إلى أخرى حسب نظام الحكم والممارسةالديمقراطية داخل المجتمع حيث أن نصف هذه الدول تأخذبأسلوبالمفوضيةالمستقلة ويتميز هذا الأسلوب بدرجه عالية من الاحترافية في أعضائها والاستقلال التام عن الأحزاب والسلطةالعامة في الدولةونأخذ بهذا النظام العديد من الدول انجلو سكسونيةحيث يخول الدستورلهذه الهيئة آو اللجنة
سلطةالرقابةوالإدارةوالهيمنةالكاملة على سير أعمال الانتخابات ووجود محاكم تفصل في الدعاوي والمنازعات الانتخابية.

و الجزائر من بين الدول التي تأخذ بأسلوب لهيمنة عليه المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 :لتحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات

هذا يعني ان المشرع قد خصصت ترسانة قانونية لضمان استقلالها و استقلال أعضائها مطلب 1و خصص لها كل الوسائل و الآليات القانونية لتقوم بمراقبة العملية الانتخابية لتضمن نزاهتها و ثقافيتها مطلب2[2].

[1]–انظر ذبيح عادل مرجع سابق ص 239

– انظر سماعيني علال مرجع سابق ص 165

[2]–انظر صباح حواس الرقابة الدستورية على الانتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة للانتخابات حرة و نزيهة مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد 06 العدد 02 جامعة باتنة سنة 2019 ص 426

المطلب الاول: مدى استقلالية الهيئة العليا

لقد منحت المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/16 على انه :"تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير"

و هنا سوف تتعرض الاستقلالية الهيئة العليا من خلال مدى استقلالية أعضاء الهيئة العليا (فرع1) و مدى استقلالية الهيئة العليا (فرع2).

الفرع 1: مدى استقلالية أعضاء الهيئة:

و لتحديد درجة استقلاليةأعضاء الهيئة لا بد ترجع إلى نصوص القانونية التي تنظم الهيئة العليا المستقلة

من نظام داخلي للهيئة و القانون العضوي 11/16 متعلق بالانتخابات و التي تشكل ضمانا لاستقلالية أعضاء الهيئة.

أولا :ضمانات لاستقلالية العضوية للهيئة العليا:

لقد خمن المشرع أعضاء الهيئة العليا المستقلة بعدة ضمانات لتحقيق استقلاليتهم نذكر منها:

1-السلطة المختصة بالتعيين أعضاء الهيئة:

يختص رئيس الجمهورية وحده دون سوته بتعيين رئيس الهيئة العليا و أعضائها و لا يجوز له تفويض اختصاصه في تعيين هؤلاء لأية شخصية أخرى.

و هذا ما تضمنته المادة 101 القانون 1 من التعديل الدستوري 2016 حيث جاء فيها: (لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفرض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتجتبهم)

و هذا يمثل ضمانة مهمة لاستقلال عضو الهيئة العليا من حيث السلطة المختصة بتعيينه خاصة و أن جوار التفويض قد يؤدي إلى الاختصاص بتعيين أعضاء الهيئة إلى شخصية غير مستقلة كما حرص المؤسس الدستوري على ضمان استقلالية أعضاء الهيئة حيث جعل سلطة رئيس الجمهورية في تعيين مقيدة باستشارة مختلف الأحزاب السياسية و التيارات السياسية الفاعلة.

2- حماية عضو الهيئة العليا من الضغوطات السياسية:

لقد تكفل المشرع بحماية عضو الهيئة العليا من كل أشكال الضغوطات على بقاء عضو الهيئة بعيدا عن كل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات حيث نصت المادة 11 من القانون 11/16 على ما يلي:(يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب او حضورها باستثناءالحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

إنالحمايةالتياقرهاالمشرعمنشانهامنححياداستقلاليةعضوالهيئةالعليا.

3الحمايةمنتأثيرأصحابالمال:

إن

التنافسالانتخابيبينالأحزابالسياسيةيتطلبرؤوسالأموالالكثيرةأنالخوفمنسيطرةأصحابالمالوتأثيرالناخبين بالإغراءات و أموال محاولةمنهمالنجاحفيالانتخاباتوهذاماتضمنالمادةمنقانونالعضوي 16/11 علىانهيستفيد

اللجنةالدائمةالهيئةالعلياامنهذهفيالانتخاباتومنالتعويضاتويستفيدالأعضاءالآخرونللهيئةالعلياامنحق فيالانتخاباتومنالتعويضاتبمطالبهانتشارهمأثناءالفترةالمتعلقةبالعمليةالانتخابية.[1]

4 تقريرالحمايةالجزائريةأعضاءالهيئةالعليا:

لقبنصالمشرعالجزائريأعضاءالهيئةالعلياالحمايةالكافيةلمهامهم

و اشترط المشرع كذلكبموجبالمادةسبعةمنالقانونالعضوي 11 16 علىالعضوالهيئةالعلياابعنوانالكفاءاتمستقلةمنضمنالمجتمعالمدنيأنلايكونمنتميالحزبسياسيوبخصوصالفئةالثانيةأيفئةالقضاةفهومحصون من أشكال الضغوطات باعتباروظيفتهمحيثنصتالمادة 143 منالقانونالعضوي 04/ 11 المتضمنالقانونالأساسيللقضاةعلىمايلي:
(يحضرعنالقاضيالانتماءإلىأيحزبسياسيويمنععليهكلنشاطسياسي).[2]

و هذا ما نصت عليه المادة 09 منالقانونالعضويرقم 16/ 11 تضمنالدولةحمايةأعضاءالهيئةالعلياافيإطارممارسةمهامهممنكل شكل منكلأشكالالضغطوذلكمنخلالتحديدالجرائمالتيترتكبعلىأعضاءالهيئةخلالتأديتهملمهامهمآوبمناسبتهاوقررلهاعقوبات منشانهاحمايةعضوالهيئةالعلياامنأشكالالإهانةوتسهيلممارسة مهامهمدونخوفومنبينهذهالجرائممايلي:

- جريمةعرقلةأعضاءالهيئةالعلياالمراقبةالانتخابات:

نصتعليهاالمادة 50 منقانون16/ 11 ولاالتينصتعلىمايلي:

---

[1] رابحمرجعسابقصفحه 105

انظر سلطاني ليلىالهيئةالعلياالمستقلةلمراقبةالانتخاباتضمانةغيرمسبوقةفيالتعديل الدستوريالجزائريسنة2016– مجل القانون العام الجزائري العدد5 سنة 2017ص 21

[2] انظرالشاميرابحصفحة 100

يعاقبكلمنيقومبعرقلةأعضاءالهيئةالعلياخلالممارسهمهامالموكلةإليهمآوبمناسبتهابموجبأحكامالقانون العضويبالحبسستةأشهرإلىسنتينوبغرامةمن 120,000 إلى 100000 فيحالهالعودةتتضاعفالعقوبة.

- جريمةإهانةأعضاءالهيئةالعلياالمستقلةلمراقبةالانتخابات:

نصتعليهاالمادة 144 منقانونالعقوباتوهيكالتالي:

العقوبةالحبسمنشهرينإلىسنتينو بغرامةمن 10,000 إلى 50 ألفأو بإحدى هاتينالعقوبتينكلمنأهانقاضيأوموظفأوضابطعموميأوقائداأواحدرجالالقوةالعموميةبالقولأوبالإشارةأوبا لتهديدآوبإرسالأوبتسليمأيشيءإليهم.

أوبالكتابةأوبالرسمالغيرالعلنييناثناءتأديةوظائفهمأوالمناسبةتأديتهاوذلك

بقصدالمساسبشرفهمأوباعتبارهمأوباحترامالواجبلسلطاتهموتكونالعقوبةالحبسمنسنهإلىسنتينإذاكانتا لإهانة موجهةإلىقاضيأوعضومحلفأوأكثرقد وقعتالمحكمةأومجلسقضائي.

العواملعدماستقلاليةالأعضاء:

رغمالضماناتالتيخصبهاالمشرعأعضاءالهيئةإلاانههناكعواملتحدمناستقلاليةأعضاءالهيئةوهيكالأت ي:

1. احتكاررئيسالجمهوريةالسلطة تعيينالهيئةالعلياوأعضائها:

أنتعيينرئيسالجمهوريةلرئيسالهيئةالعلياالمستقلةلمراقبةالانتخاباتليسمطلقبل هو مرتبطباستشارةالأحداثالسياسيةوهوالحدالأقصىلتنفيذسلطةرئيسالجمهوريةفيهذهالحالةإلاانهحصر سلطةتعيينفييدرئيسالجمهورية يجعلحياد رئيس الهيئةالعلياامنطرفالأحزابالسياسيةالمشاركةوليسعنطريقالتعيين.

و يتجلىالسيطرةرئيسالجمهورية في تعييناًعضاءالهيئةالعليا(قضاة– كفاءاتمستقلة)علىالنحوالأتي:

–القضاة: يتم تعيين القضاة بموجبمرسومرئاسييبعداقتراحمنموجباًعضاءللقضاةوالذييتكونمنخليطفيالأعضاءمنالسلطةالتنفيذيةو قضاةيرأسهمرئيسالجمهوريةهذافاناستقلاليةالقضاةالأعضاءفيالهيئةالعليالمستقلةمجردشكليالاأك ثر.[1]

الكفاءاتالمستقلة:

كذلكهذهالفئة يتم تعيينهابموجبمرسومرئاسييبعداقتراحلجنة خاصةيرأسهاالمجلسالوطنيالاقتصاديوالاجتماعيمن ضمن المجتمعالمدنيو هم التنظيماتوالجمعياتلهاعلاقةمباشرهمعالأحزابيعنيلهاانتماءاتسياسيةولايمكنأنيكونحياديين.

كماانههيمنةالسلطةالتنفيذيةفيتعييناًعضاءالهيئةالعلياتفقدهماستقلاليهموهذامايتنافىمعهدفتأسيساله يئة.

كان من الأجدر أن يتم تعيينهم حسب رأي القانون منطرفمجلسالشعبومجلس الأمةوالسلطةالتنفيذيةالسلطةالقضائيةوالأحزابالسياسية..أنيكونتشكيلهذهالهيئةعنطريقالانتخابمن نوابالبرلمانالثقافية.

2. تحديدالعهدةالعضويةللهيئةالعليا:

[1] ساميرابحمرجعسابقصفحه 106 اثنانعبدالحقمصدرعيدمرجعسابقصفحه 243 ثلاثةراجعالمادةثلاثةمنقانونالعضوي 11 المؤرخفيستةسبتمبر 2004 المتعلقبتشكيلالمجلسالأعلىللقضاةوعمله

يجبأنتكونالعهدةالعضويةفيالهيئةلفترةواحدةلانذلكيشكلالضمانالاستقلاليةوذلكحتىلايمكنإغراءأع ضاءالهيئةبآملالحصولعلىعهدهجديدةبطرقملتويةواعتبربعضأساتذةالقانونعلى أن عدم تجديدالعهدةمظهرتحدمناستقلاليةلأنهيؤثرسلباعلىالسيرالهيئاتوتسييرالأعمالالهيئةوعدماستقرارها.[1]

فرع 2: مدى استقلاليةمؤسسةالهيئةالعليا:

لقدخصهاالمشرعالجزائريالهيئةالمستقلةبضمانات لتعزيز استقلاليتهاضماناتهي:

اولاضماناتاستقلاليةمؤسسةالهيئةالعليا:

لاتنحصرالضماناتالاستقلاليةالمطرحةللهيئةبمراقبةالانتخاباتعنالأعضاءالهيئةبصفتهمالقريبة لكنالمشرعحاولإعطاء ضماناتللاستقلاليةالعامةبالهيئة كجهاز تتمثلهي:

- ✓ الحماية الدستورية للهيئة العليا:

إن إنشاء الهيئة العليا المستقلة بموجب أحكام دستورية من قبل المؤسس الدستوري الجزائري, يطفي عليها طابع الدسترة معنى ذلك أنه يجعلها أقل عرضة للحل أي الإلغاء مقارنة بتلك الهيئات التي تم إنشاؤها بموجب قوانين عادية أو عضوية أو حتى مراسيم رئاسية , إن عملية تعديل الدستور و مراجعته تتطلب إتباع إجراءات خاصة لتعديل أحكامه و لا يتم تعديلها بين عشية و ضحاها.

- ✓ إستقلالية الهيئة في إعداد نظامها الداخلي:

نصت عليها المادة 26فقرة 1 تعد الهيئة العليا نظامها الداخلي و تصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها.

[1]انظرعبدالحقمرضيصفحه 246 انظرساميرابحموجبسابعصفحه 107

و نعني بهذه الإستقلالية أن الهيئة حرة في وضع:

-أحكام الخاصة بتنظيم الهيئة

-أحكام الخاصة بإختصاصات أجهزة الهيئة [1]

فرع 1 فعالية أعضاء الهيئة :

تتعرض لضمانات التي كفلها المشرع لفعالية عضو الهيئة أولا و إلى العوامل التي تساهم في تحقيق هذه الفعالية ثانيا.

أولا : الضمانات القانونية لفعالية عمل عضو الهيئة :

1 منح الهيئة العليا سلطة إصدار و تنفيد قرارات الإدارية :

تفصل الهيئة بمناسبة أداء إختصاصتها بقرارات إدارية غير قابلة للطعن و تبلغها

و الذي لا يمكن تأثير على العملية الإنتخابية

2 التشكيلة الجماعية للهيئة العليا :

إن تشكيلة الجماعية للهيئة العليا في مختلف الكفاءات تعد ضمانة للإستقلالية الهيئة و فعالياتها فيه قرارات هذه الهيئة صادرة من أعلى الكفاءات الموجودة مما يضمن أحسن مراقبة للعملية الإنتخابية .

ثانيا : عوامل عدم فعالية عمل الهيئة :

من خلال تمعننا للقانون العضوي 16/11 نلاحظ وجود عوامل تحد من عمل الهيئة العليا المستقلة و تنقص من فعاليتها.

1-محدودية صلاحية الهيئة :

[1] أنظر عبد الحق مزردي ص 233
راجع المواد 47-48-49 قانو العضوي 11/16 صفحة 46

لقد عدد مؤسس الدستوري صلاحيات الهيئة على سبيل الحصر في تأمين إنتخابات نزيهة و شفافة إن من ملاحظ من الإدارة تتمتع بصلاحيات واسعة على حساب الهيئة عليا.[1]

[1]تامي رابح مرجع سابق ص 116

الخاتمة:

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الفعالة للإسناد السلطة للحكام واختيار ممثلي الشعب، حتى ان بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والانتخاب و يرون انه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيله للاختيار الحكام وتعتبر كذلك احد الابعاد الأساسية المحركة لمنظومة الحكومة من خلال تكريسها لقيم التجانس والمساواة والتمثيل، حيث شهدت الدراسات الانتخابية العديد من التطورات على الصعيدين النظري والممارستي وان تحقيق الجودة الانتخابية لا يأتي الا من خلال اعتماد معايير وضوابط تنظيمية وقانونية وادارية للعملية الانتخابية وعلى هذا الاساس فان الانتخابات هي احدى الاليات الناجعة لتحقيق وتكريس دولة القانون بشرط ان تكون حرة ونزاهة هذه الأخيرة مرتبطة اساسا بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات بتعاملها مع كل اطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومؤطرين ومراقبون وفي جميع مراحلها، بدءا من رسم حدود الدوائر الانتخابية مرورا بتسجيل الناخبين والقيام بالحملات الانتخابية ووصولا لموعد الانتخابات وعد الاصوات واعلان النتائج.

ولكل ذلك كان يجب ان تشرف على ذلك العمل هيئة انتخابية مستقلة وعليه اتجهت العديد من الدول ومن بينها الجزائر اسناد مهمة الاشراف على العملية الانتخابية، هيئة مستقلة تعمل كهيئة منفصلة على السلطة التنفيذية.

والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب في هيئة دستورية مكلفة برقابة العملية الانتخابية منذ بدايتها الى غاية الاعلان عن النتائج المؤقتة وتتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية المالية واستقلالية في التسيير.

الا انه الدور الرقابي للهيئة العليا يغير به الكثير من النقائص والثغرات في عملها الرقابي والذي يمتاز بدرجة كبيرة من التعقيد والصعوبة ويتوجب لنجاح هذه الهيئة مراعاه التوصيات التالية:

*فيما يخص رئيس الهيئة شروط التعيين غير كافية يجب تدعيمها بشروط أخرى، كالثنائي في العضوية حتى يتفرغ لأداء مهامه

*اشتراط الكفاءة والتجربة كذلك في شخص الرئيس وتقديم ملف السوابق العدلية، كما هو الحال لباقي الأعضاء

*اشتراط عدم تحزب الرئيس اي عدم انتمائه لأي حزب لان ذلك يؤثر على حياد الهيئة.
*كذلك اعادة النظر في تعيين رئيس الجمهورية لقضاة الهيئة لان ذلك يحد من استقلاليتهم.

*اعادة النظر في تعيين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبر مؤسسة دستورية استشارية.

*وانه من الاحسن تعيين الاعضاء يكون عن طريق الانتخاب ليكونوا احرار ومسؤولين عما سيوقعون عليه في نهاية العملية الانتخابية، دون الالتفات للجهة المنظمة وبالإضافة الى ذلك يجب كذلك.

-توفير الوسائل المادية والبشرية الكافية التي تسهل للهيئة اداء مهامها.

-توفير الحماية الكافية لأعضاء الهيئة وكل من يشارك في اللجان الانتخابية.

-وضع معايير تقنية في انتقاء اعضاء الهيئة والاعتماد على الكفاءات القانونية وكل من لهم دراية في تحضير العملية الانتخابية.

-التخلي عن اسلوب تعيين الاعضاء وتبني نظام الانتخاب.

المراجع:

1. الدساتير:

1-القانون رقم 16- 01المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016الجريدةالرسميةرقم 14المؤرخة في 07 مارس 2016.

2. التشريع:

ا- القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 50،2016.

2-القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق انتخابات الجريدة الرسمية، العدد 50 ،2016.

3-القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004يتضمن القانون الأساسي للقضاة الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخ في 8 سمبتمبر 2004.

ب- القوانين العادية:

1-القانون 01/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف الأساسية التي يشترط أتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها الجريدة الرسمية العدد 02.

2-القانون الرقم 19/11 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،الجريدة الرسمية العدد 62.

3- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الرسمية العدد 04.

ج-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتضمن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية العدد 65.

2- المرسوم الرئاسي 05/17 المؤرخ في 04 جانفي 2017 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة المستقلة.

3-المرسوم الرئاسي 06/17 المؤرخ في 04 جانفي 2017 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني.

د-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي المؤرخ في جانفي يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميون المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- المرسوم التنفيذي 16/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017المحدد لكيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة المستقلة واستطلاع الناخب عليها الجريدة الرسمية العدد 03.

3- المرسوم التنفيذي رقم 338/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات الانتخابية الجريدة الرسمية العدد 03

3. المؤلفات:

1- بن داود ابراهيم الجرائد الانتخابية بين الدولي و الوطني ودار الكتاب الجديد القاهرة سنة 2013.

2-سعيد القانون الدستوري المقارنة، الجزء 02 ديوان الجامعة

3-رابحي الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2014.

4. المذكرات:

1- بنيني احمد الإجراءات للعملية الانتخابية في الجزائر دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2006/2005.

2-بوباجو فيصل دبوشنات كريم، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية 2016-2017.

3-رابحي الوسيط في القانون الدستوري،الطبعة الثانية دار للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر- سنة 2014.

5. المقالات:

محمد النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر مجلة أفاق البحوث والدراسات المجلد 02 جامعة ورقلة جوان 2018.

2- العايب سامية النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية مجلة الاجتهاد القضائي العدد 15 مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيذر بسكرة سبتمبر 2017.

3-الوافي سامي النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية مجلة الاجتهاد القضائي العدد 15 جامعة محمد خيذر بسكرة سبتمبر 2017.

4-اونيس ليندة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية العدد 08 جامعة عباس لغرور خنشلة جوان 2017.

5-بهلول سمية، مزوزي فارس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16) مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 09 جامعة عباس لعزوز 2018.

6-بوقرون توفيق الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد 15 و العدد 28 جامعة محمد امين دباغين سطيف 2018.

7-بولقواس ابتسام ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي 16/10 مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 09 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة جوان2018.

8- صباح الرقابة الدستورية على الانتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانات للانتخابات حرة و نزيهة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 06 جامعة باتنة سنة 2019.

9- ذبيح عادل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين الإفشاء والممارسة مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 06 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه بوضياف المسيلة.

10-رحماني ربيع بركات محمد رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2018.

سادسا مواقع الانترنت:

1-وزارة الاتصال توجه منشور إلى رسائل الإعلام السمعية البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية.

-2http://www.ministrocommu,ication.gov.dz

3-الإذاعة الجزائرية : فتح تحقيقات في الإخطارات التي تم تسجيلها خلال الانتخابات التشريعية 2017/05/11 على الساعة 15:28.

-4http://www.radiologie-dz/now/ar/article

اطلع عليه بالتاريخ 2019/06/18على الساعة 23:30

الإهداء

الشكر

المقدمة 1

I. **الفصل الأول:** الإطار الهيكلي للسلطة المستقلة.....7

المبحث الأول: تشكيلة الهيأة المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 7

المطلب الأول: تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....8

فرع 1 اختيار رئيس الجمهورية بتعين رئيس الهيئة المستقلة العليا 9

فرع 2 : الشروط التي يجب أن يستوفيها رئيس الهيئة المستقلة.....12

المطلب 2: تعيين باقي الأعضاء..... 15

الفرع 1: التزام وحقوق الأعضاء الهيئة العليا..... 19

فرع 2: نهاية مهام أعضاء الهيئة..... 22

المبحث الثاني: كيفيه عمل وسير الهيئة..... 25

المطلب 1: الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات.....25

الفرع :1 رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات..... 25

فرع 2: مجلس الهيئة اللجنة الدائمة..... 28

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....34

الفرع1 الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....35

فرع 2: المداومات و ضباط العموميون المدعمون لها.....

II. الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا لمراقبة الإنتخابات.....37

المبحث الأول: صلاحيات الهيئة العليا الممنوحة لها لضمان نزاهة الإنتخابات.....37

المطلب الأول: صلاحيات الهيئة قبل الإقتراع 38

فرع 1 رقابة الهيئة على القوائم الانتخابية و شروط الترشح..... 39

فرع2 رقابة الهيئة على الحملة الانتخابية..... 45

المطلب الثاني : صلاحيات الهيئة أثناء و بعد الاقتراع..... 56

الفرع 1: تأكد من تطابق عمليات التصويت مع أحكام التشريع المعمول بها 57

الفرع 2: إجراءات الفرز و الإعلان عن النتائج..... 62

المبحث الثاني: الدور الضيق للهيئة في ظل انعدام الاستقلالية.....64

المطلب الأول: السلطة المختصة بتعيين الأعضاء..... 65

الفرع 1: تقرير الحماية لأعضاء الهيئة..... 65

المطلب الثاني : مدى استقلالية الهيئة..... 70

الفرع 1: التحديد الدستوري للهيئة..... 71

الفرع 2: إلزامية قرارات الهيئة..... 72

الخاتمة.....75

الملخص:

لقد تطرقنا في الفصل الأول للإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلتها المتنوعة ودور رئيس الجمهورية في تعيين رئيسها وأعضاء اللجنة الدائمة من قضاة وكفاءات مستقلة وكذا الشروط التي يجب ان تتوفر فيهم لتعيينهم.

أما الفصل الثاني فقط تعرضنا للإطار الوظيفي لهذه الهيئة حيث تتوزع مهام هذه الهيئة عبر ثلاث مراحل:

أولا المرحلة التحضيرية: وهي المرحلة التي تسبق عملية الاقتراع والتي تتمحور في توفير كل العتاد اللازم للعملية الانتخابية.

ثانيا مرحلة الاقتراع: وتبدأ بافتتاح وقت الاقتراع وتنظيم العملية الانتخابية من خلال اللجان الانتخابية من رؤساء مراكز ورؤساء مكاتب و كتاب وحضور ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار.

ثالثا مرحلة ما بعد الاقتراع: تبدأ بعد انتهاء الوقت الرسمي للاقتراع وفتح الصناديق وبدا سريان عملية الفرز بحضور ممثلي الأحزاب المترشحين الأحرار وتسليم محاضر الفرز لهم والإعلان عن النتائج الأولية ودور المجلس الدستوري في الإعلان عن النتائج النهائية والنظر في الطعون.

الكلمات المفتاحية:

1- الإنتخابات. 2- الأحزاب. 3-السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

Abstract of The master thesis

In the first chapter, we discussed the structural framework of the Independent High Authority for Election Monitoring, its various composition, and the role of the President of the Republic in appointing its president and members of the Permanent Committee, including judges and independent competencies, as well as the conditions that must be met by them for their appointment.

As for the second chapter only, we presented the functional framework of this body, as the tasks of this body are divided into three phases:

First, the preparatory stage: It is the stage that precedes the voting process and centers on providing all the equipment necessary for the electoral process.

Second, the polling stage: It begins with the opening of the polling time and the organization of the electoral process through electoral committees, including heads of centers, heads of offices, clerks, and the presence of representatives of parties and free candidates.

Third, the post-polling phase: It begins after the official time for polling ends and the boxes are opened, and the counting process begins in the presence of representatives of the free-running parties, handing the counting minutes to them, announcing the preliminary results, and the role of the Constitutional Council in announcing the final results and considering appeals.

key words:

1- Elections. 2- The parties. 3- The independent authority to monitor the elections.